



الأخاء كتابة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

العدد: ٥٨ ربیع الاول ١٤١٨ هـ السنة السابعة عشرة

تخطيط وعمارة المدن الإسلامية





مرکز تحقیقات کاپیتوال علوم اسلامی

كتابات اسلامية مختارة

(مجمع)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تخطيط وعمارة المدن الإسلامية

مركز تطوير المدن والبيئة

خالد محمد مصطفى عزب

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤١٨ هـ
تموز (يوليو) - آب (أغسطس) ١٩٩٧ م

٧١١

خالد محمد مصطفى عزب
خطب و عمارة المدن الإسلامية . / تاليف خالد محمد مصطفى عزب .
الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٧
١٤٤ ص ٢٢ سم . (كتاب الأمة)
إيداع : ٤٠٥ / ١٩٩٧ .

الرقم الدولي (ردمك) : X - ٦٣ - ٢٢ - ٩٩٩٢١
أ - العنوان ب - السلسلة .



مركز تحقيق تكثيف دراسات دينية
حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



الْأَمَلُ كِتَابَةٌ

سلسلة تدوينات هامة من إصدارات مركز الدراسات والتراث الإسلامي - قطر

صدر منه:

● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

• طبعة ثالثة ، الشیخ محمد الفوزان

● الصحوة الإسلامية بين المحدود والتطرف

• طبعة ثالثة ، الدكتور يوسف القرضاوي

● العسكرية العربية الإسلامية

• طبعة ثالثة ، اللواء الركن محمود شيت خطاب

● حول إعادة تشكيل العقل المسلم

• طبعة ثالثة ، الدكتور عماد الدين خليل

● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

• طبعة ثالثة ، الدكتور محمود حمدي زفروق

● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

• طبعة ثالثة ، الدكتور محسن عبد الحميد

● الحرمان والتخلّف في ديار المسلمين

• طبعة ثالثة + طبعة إنجلزية ، الدكتور نبيل صبحي الطويل

● نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

• طبعة ثانية ، الاستاذ عمر عبد حسنه

● أدب الاختلاف في الإسلام

• طبعة ثانية ، الدكتور طه جابر فياض العلواني

● التراث والمعاصرة

١ طبعة ثانية - الدكتور اكرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

١ طبعة ثانية - الدكتور عباس مصطفى و

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

١ طبعة أولى - الاستاذ عبد القادر محمد ميلا

● البنكوك الإسلامية

١ طبعة أولى - الدكتور جمال الدين عطية

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

١ طبعة أولى - الدكتور نجيب الكيلاني

● المخدرات من القلق إلى الاستبعاد

١ طبعة أولى - الدكتور محمد محمود الهواري

● الفكر المنهجي عند المحدثين

١ طبعة أولى - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني (طبعة أولى) + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ عمر عبيد حتى

● نقية التخلف العلمي والتقي في العالم الإسلامي المعاصر

١ طبعة أولى - الدكتور زغلول راغب النجار

● دراسة في النساء الحضاري

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمود محمد سفر

● في فقه التدين فهماً وتزليلاً

الجزء الأول والثاني (الطبعة الأولى) + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبدالجبار النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور محمد أحمد منفي والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمنتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب . الدكتور احمد محمد كنعان
- المنهج في كتابان الغربيين عن التاريخ الإسلامي
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب . الدكتور عبد العظيم محمود الدبيب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور ماجد عرسان الكبلاوي
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب . الدكتور ماجد عرسان الكبلاوي
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر . الدكتور علي المنصور الكناسي
- اليهود والتحالف مع الأقوباء
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر . الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر . الاستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند الحداثيين
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر . الاستاذ المكي افلاطون

● العقل العربي وإعادة التشكيل

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريبي

● إنفاق العقو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد

● في الفوز والفكري

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السابع

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي

المجلد الأول والثاني ١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقه تغيير المنكر

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العرب

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● النهج النبوى والتغيير الحضارى

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● الإسلام وصراع الحضارات

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور احمد القديدي

● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المستقبل للإسلام

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور احمد علي الإمام

● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ فريد الانصارى

● الإسلام وهو دين الناس

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ احمد عبادى

● التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

● عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - القراء الركن محمود ثابت خطاب

● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

● في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

● أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي

● من مرتکبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

● عبد الحميد بن باديس رحمة الله وجهوده التربوية

+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ مصطفى محمد حسنان

قال تعالى :

﴿ وَأَذْكُرُو إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَآئِمْ
فِي الْأَرْضِ تَتَحَذَّرُونَ مِنْ سُهُولِهَا فَصُورًا وَنَحْشُونَ
الْجِبَالَ يُؤْتَأْذِكُرُوا إِلَاهَ اللَّهِ وَلَا نَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف : ٧٤)

تقديم

بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنٍ

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، فقال تعالى:
﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّي
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩).

وجعله مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمُهَيِّمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
آهَوَاءَهُمْ عَمَاجَاءَكَمِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوُكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ
فَاسْتَقِوْا أَلْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّسِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾
(المائدة: ٤٨).

وبذلك يمكننا القول: بأن القرآن الكريم والسنّة الصحيحة المبينة له، وضعوا القيم الضابطة لمسيرة الحياة على أصعدتها المتعددة، وشرعوا
المبادئ العامة لكل شيء، وتركوا أمر وضع الخطط والبرامج للعقل
البشري المتخصص في شعب المعرفة المتعددة، شريطة أن يتحقق

بالمرجعية الشرعية في الكتاب والسنة، ويهتدى في أنشطته المتعددة بهدایات الوحي، بقيم الكتاب والسنة، بحيث تكون هذه القيم أيضاً هي معيار التقويم والتوصيب والتسديد والمراجعة لكل فعل ونشاط، مادي أو معنوي، ليجيء مؤسساً على الرؤية الإسلامية.

ولعل من عظيم فضل الله الأكرم الذي علم بالقلم، أنه ترك تكريماً للإنسان - مساحات للاجتهداد فيما يتطور ويتغير على الزمن، في ضوء القيم الضابطة في القرآن والبيان، الأمر الذي يعني فيما يعني: الاجتهداد في التنزيل العملي لأحكام الدين وقيمه على الواقع، بمقدار استطاعته.

وبالإمكان القول أيضاً: بأن من أبرز خصائص هذا النص السماوي الخالد، الذي نزل تبياناً لكل شيء، الهيمنة على الرسالات السابقة في كل شيء، ابتداءً من نقد ونقض النص الديني المعمول به، وانتهاءً بكل الإنتاج الثقافي والاقتصادي والعرفي والفكري والسياسي والاجتماعي والحضاري، الذي جاء استجابة له أو خروجاً عليه، بشكل أعم.

فالتبیان لكل شيء، يقتضي الهيمنة على كل شيء، وبهذا نقول: بأن الهيمنة تعنى من بعض الوجوه امتلاك صفة القيم

المعيارية، التي يُنطَّل بها الرقابة والتوصيب لكل الإنتاج الإنساني، المادي والمعنوي .. فهي تصويب للتاريخ، ومعايرة للحاضر، ورسم لعالم المستقبل، هذا ما نلمحه من قوله تعالى: ﴿تَبِيَّنَ لَكُلْ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ﴾.

والصلة والسلام على الرسول القدوة، الذي جسد عملية «البيان لكل شيء»، بقوله وفعله وتقريره، ليكون دليلاً للاجتهاد وتنزيل القيم على الواقع، حتى لا تتباهي الأفكار، وتضل الأفهام، ويُمارس التأويل الجاهل، والانتحال الباطل، والمغالاة الضالة المنحرفة، عندما لا تتحقق بالمرجعية الشرعية، ليس على مستوى القيم والأفكار وهذا ما حفظه القرآن، وإنما أيضاً على مستوى التطبيق والتنزيل على واقع الناس، وهذا ما حققه البيان النبوى أيضاً.

وبعد : فهذا كتاب الأمة الثامن والخمسون : (تخطيط وعمارة المدن الإسلامية) للأستاذ خالد محمد مصطفى عزب ، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة التشكيل الثقافي والبناء الحضاري، في ضوء المرجعية الشرعية، وإعادة الانفعال والاستبصار بالقيم المعيارية في الكتاب والسنة،

لضبط مسيرة الحياة، واستلهام الرؤية الشاملة المتوازنة، التي تكمن وراء حركة الفعل التاريخي، والإنتاج والإنجاز الثقافي والحضاري، أو بتعبير أخص: «الفقه الحضاري»، أو بناء العمران البشري بكل مدلولاته المادية والروحية، وإحياء التكليف الشرعي لفرض الكفاية، أو ما يمكن أن نطلق عليه: «الفرض الحضاري»، وبدء عملية السير في الأرض، والتعرف على الممارسات والعواقب والمالات، واكتشاف سنن الله في السقوط والنهوض، ذلك أن التاريخ هو مختبر ودليل صدقية هذه السنن، ومن أهم مصادر التعرف عليها، كما أرشدنا لذلك الكتاب والسنة.

ولعل في النماذج التاريخية التي عرض لها القرآن فيما اصطلح على تسميتها بـ(القصص القرآني)، وطلب إلينا النظر فيها، واستقراء الأسباب والسنن التي حكمت نهوض وسقوط الأمم السابقة، معواناً لنا للتعرف على هذه السنن الجارية وأخذ العبرة والدرس، حتى تكون الأمة الخاتمة على بينة من الأمر وهدى، فلا تنتقل إليها علل الأمم السابقة وأسباب انقراضها.

وإضافة إلى ذلك، لم يُرِدْ لنا القرآن الاقتصار على ما ذكر من القصص القرآني كنماذج، وإنما حض على السير في الأرض، الذي

يعني التوغل في التاريخ، والتعرف على القوانين التي حكمت حركته، ليكون ذلك دليلاً كافياً على أن التاريخ هو من أهم مصادر المعرفة لهذه السنن، بدليل من الوحي وإرشاده، لأن هذا السير مصدره الأمر القرآني والهدي النبوي.

لذلك يمكن القول: إنَّ هذا السير المطلوب، أو هذه الدراسة المشروعة لحركة التاريخ، أو التحليل والتعليق للفعل التاريخي، ليس أمراً مبتدعاً أو مقابلاً لمعرفة الوحي، وإنما هو من لوازم وثمرات معرفة الوحي، التي أشارت وأكملت في أكثر من موقع على ثبات السنن واطرادها، وعدم تبدلها وتغيرها في السقوط والنهوض الحضاري.

وبهذا نقول: بأن القرآن لم يقتصر على رصد التجربة الإسلامية، وإنما طلب تجاوزها إلى السير في الأرض، والتتوغل في تاريخ الحضارات التي سادت ثم بادت، على الرغم من إمكاناتها المادية وبنائها العماني، قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَذْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوهَا﴾ (الروم: ٩).

وقال: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَزْيَنِ خَلَوَ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّي لَا﴾ (الأحزاب: ٦٢).

إن هذا السير في الأرض، يعتبر - كما أسلفنا - من فروض الكفاية، أو من الفروض الحضارية - إن صع التعبير - التي أمر بها القرآن، لاكتشاف السنن الفاعلة، والتعرف إلى كيفية التعامل معها وحسن تسخيرها، ومدافعة القدر بقدر أحب منه إلى الله.

والأمر الذي نعاود التأكيد عليه، أن هذا السير لابد أن يكون مستصحباً القيم في الكتاب والسنة، مستهدياً بها، ومتتحققًا بالمناهج والنماذج التي طرحتها القرآن في القصص القرآني.

لأن التوغل في التاريخ بدون هذه الرؤية الموحى بها، أو هذه البوصلة المرشدة والمبنية للجهات، سوف يقود إلى الضلال والتضليل والتفسير القاصر والعاجز للتاريخ، ويؤدي في معظم الأحيان إلى اختلال ضبط النسب، والسقوط في تضخيم أحد العوامل على حساب العوامل الأخرى للفعل التاريخي، كما حصل للتفكير والتطبيق الماركسي، وسيحصل لل الفكر والتطبيق الليبرالي، إن عاجلاً أو آجلاً، اللذين حاولا التفسير والتحليل للتاريخ بدون رؤية سليمة ومتکاملة، وأداة ومناهج بحث سليمة، فألغوا إرادة الفرد، وحوّلوا البشر إلى مجموعة أرقام في الإنتاج والبناء، فانقلب الإنسان من مسخرٍ للآلية، فاعل في الحياة، صانع للتاريخ، إلى مخلوق مسلوب الإرادة والحرية، عبدٌ للآلية، وسيلةٌ للإنتاج.

ولابد أن نوضح ابتداءً: أن استشراف التاريخ أو علم التاريخ وال عمران البشري بشكل عام، على أهميته وضرورته لمعرفة الحاضر ورؤيه المستقبل، واكتشاف السنن والقوانين الفاعلة في العمران البشري، لم يأخذ الْبُعْد المطلوب من العقل المسلم، على الرغم من الأمر الإلهي للسير في الأرض، وتعليق هذا السير بهدفه الذي يحقق التبيين والاهتداء، والاتعاذه بالآحوال، وأخذ العبرة والدرس، وتحقيق الوقاية الحضارية: ﴿قَدْ خَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾١٣٧﴾ هَذَا آيَاتٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٨).

ومع الأسف فقد سُبّقنا إلى الكثير من القراءات والتفسيرات والتحليلات التي يمكن وصفها بالذهبية، وليس المنهجية على كل حال، إلى درجة أصبحت هذه التفسيرات أو التحليلات تشكل للكثير من المسلمين مصادر للمعرفة، بينما التفسير الإسلامي للتاريخ وحركة العمران البشري بشكل عام، وإيجاد التخصصات العلمية المتحققة بالمرجعية الشرعية، بالقدر المطلوب، لا تزال غائبة بالأقدار المناسبة، شأنها شأن سائر الفروض الكفائية الأخرى، على الرغم من ادعائنا أننا أصحاب منهج النقل، وأصحاب هذا الرصيد

الهائل من الآليات المنهجية المتقدمة، فيما يطلق عليه «علم مصطلح الحديث».. ولعله من المؤسف حقاً القول: بأن هذه الآليات المنهجية فقدت الكثير من روحها وأهدافها، وتحولت دراستها من كونها وسائل وأدوات، لتصبح أهدافاً بحد ذاتها، وتتوقف تفعيلها إلى درجة أن الكثير من الذين يدرسونها، يرددون الأمثلة التي أوردها السابقون، دون أن تكون عندهم القدرة لتعديه هذه المناهج إلى الواقع، والاستدلال عليها بمثال جديد أو معاصر.

والناظر في حال أمتنا الثقافي، وفيما تمتلك من قيم معيارية لتقويم الفعل التاريخي، ومن رصيد لمناهج نقد الخبر وتقويمه، لا يصدق ما يرى من العجز والتخاذل المعرفي والثقافي، ولو لراحمة الله بنا، بسبب ما تمنحه لنا معرفة الوحي في القصص القرآني من البصارة والوقاية الحضارية، لدخل علينا أكثر فأكثر، ولكن الحال أشد إيلاماً وإحزاناً.

ولعل السبب في ذلك ما يمكن أن نسميه: عقدة الخوف من الخطأ والاجتهاد الفكري، وسيطرة فكرة التقديس لكل التاريخ وال عمران البشري الإسلامي، مع أنه فعل بشري يجري عليه الخطأ والصواب، الأمر الذي تركنا في فضاء من الفراغ والركود الفكري

والتقليد الجماعي، سمح لتمدد « الآخر » برأه وأفكاره وأنظمته المعرفية وأفكاره المذهبية، وأنماطه العمارة، وحاجاته المادية، التي تحمل عقله وعقيدته وثقافته، وتشكل وعاء حياته، وامتداد تاريخه، وفلسفة مجتمعه.

والقضية التي نرى أهمية لفت النظر إليها، أن مصطلح العمارة أو العمران البشري، لا يقتصر على فن البناء بأنماطه وأشكاله وهندسته، أو إقامة البنيان بشكل عام، وإنما يعني بالمفهوم القرآني أو الإسلامي: القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وفق منهج الله سبحانه وتعالى على مختلف الأصعدة.. أي أنه يشمل النشاط البشري في المجالات المتعددة، المادية والفكرية الثقافية على حد سواء، وهو بهذا المعنى قد يرادف مفهوم أو مدلول الحضارة، الذي يعني عند بعض العلماء: اجتماع عنصري الثقافة (الإنتاج الفكري والروحي، أي الارتفاع بخصائص الإنسان)، والمدنية (الإنتاج المادي، الذي يعني الارتفاع والإبداع في وسائل الإنسان)، وإن شئت فقل: اجتماع الثقافة التي تعني عالم الأفكار وما يقع في إطارها، والمدنية التي تعني عالم الأشياء.. وبذلك تكون الحضارة هي العمران بشكل عام، أو النشاط البشري في مجالي الأفكار والأشياء.

وهذا التقسيم قد يكون فنياً من بعض الوجوه، لأنه لا يمكن أن يتصور، لا عقلاً ولا واقعاً، أن يتم إنتاج أي شيء حتى في إطار الماديات، أو في إطار الأشياء، ما لم يُسبق بفكرة تدرك أهميته ووظيفته وهدفه، ومن ثم يُسبق بتصميم أيضاً لشكله الذي يخدم فكرته ويحقق هدفه، لذلك يأتي هذا المنتج المادي إلى حد بعيد أشبه بشواهد مادية ولوحات إرشادية، تُرى من ورائها الثقافة والاتجاهات التي يحملها هذا المنتج إلى المتعاملين معه.

فهذه المنتجات المادية هي في الحقيقة مشبعة بأفكار وثقافات منتجيها، وتشكل بوجه أو بآخر أحد المعابر أو الجسور التي تتسلل من خلالها ثقافة منتجيها إلى الآخرين، وتطبعهم بطبعها، وتطوعهم لها من خلال استخدامها، وكيفية التعامل معها ضمن الأنماط المعرفية والحضارية التي أنتجتها، والأفكار التي جاء تشربها ثمرة للاهتمام بها، واستئثارها باهتمام المتعاملين معها، وتوجيههم صوبها، استعمالاً واستهلاكاً، وما يتبع ذلك من تغيير للطبائع والعادات، إضافة إلى ما يتربّى على استيرادها وتكديسها من تكريس التخلف، وإصابة الأمة بالعجز والتخاذل، والمعاناة من عقدة مركب النقص أمام هذه المنتجات المادية، التي لا يرى فيها الكثير من

لا يتصرون إلا الصورة ويعجزون عن إدراك الحقيقة، إلا أنها وسائل
مادية محايضة وبريئة من أي ترافق ثقافي!

إذا كانت التقنيات الحديثة - وهي مقدمتها تقنيات الإعلام
والاتصال، التي تساهم في تسيير وإنشاء العمران الإنساني بشكل
عام - لها من المخاطر ما لم تدرك آثاره المتراكمة بعد، فإننا نرى أن
الأثر الأخطر إنما يكون في أنماط البنيان التي تحضن الإنسان، ونظام
العمارة وتخطيط المدن، والشوارع والمرتفقات العامة، والفنادق
وأماكن السياحة، بما تحمل من المبادئ والأفكار والقناعات التي
تحكم وظيفتها وهدفها، ومن ثم خضوع تخطيطها لهذه الفلسفة،
وبذلك يصير الحجر، والجدار، والشارع، والبيت، والتقسيمات في
داخل البيت، وإزالة الحواجز بين الغرف، كلها أدوات صامدة في الغزو
الفكري والتمكين للارتهان الثقافي.

هذا النمط العمراني الذي يتحكم بمسالك الإنسان، يوجه
حركته، ويفرض عليه ضرورياً من المعيشة والحياة تنسجم مع طبيعة
أنماطه وأشكاله وأهدافه، قادر على أن يحطم بصمت وهدوء القيم
والضوابط الشرعية، ويشجع على الانكشاف، ومارس إلغاء العورات
الثلاث، والأكثر والأقل، ويلغي الاستئذان، ويمكن للحياة البوهيمية

المنفلترة، ويدفع بالسكان إلى الخروج من المنازل إلى أماكن اللهو والعبث، المهياً مسبقاً، كجزء من النمط والتخطيط العمراني .. ولا يمكن إدراك مخاطر ذلك، ومدلولاته الثقافية، وأبعاده الاجتماعية، إلا بعد فهم فلسفة الحياة التي تكمن وراءه، والرؤية الحضارية التي أثمرته.

فهو علاوة على ما يحدث من القطبيعة التاريخية والتراثية في مسيرة الأمة الحضارية، ويطمس على وجه شخصيتها، ويخرجها عن دينها وتقاليدها وموازيتها الشرعية، فإنّه نمط من المعيشة والحضارة يؤدي شيئاً فشيئاً إلى إلغاء الخصوصيات الثقافية، ويصنع القابلية للتلقي الحضاري والثقافي عن « الآخر » .. وبذلك يمتلك القدرة على التحكم بالمستقبل أو بآجيال المستقبل، التي تنشأ في رحم النمط الحضاري غير الإسلامي، لانه يصوغها ويُؤْوِلُبها طبقاً لرؤيته .. هذا إضافة إلى الضغط الإعلامي والثقافي، وجميع أنواع الإنتاج المادي لفلسفة الحياة نفسها، الذي احتل المساحات الكبرى من حياتنا اليومية، ولم يُقْ خصوصيتنا الثقافية والدينية إلا هوامش بسيطة، تراجع شيئاً فشيئاً أمام هذا الإغراق الحضاري على مختلف المستويات، لأن الرؤية الحضارية شاملة متکاملة، لها نظام معرفي،

وسياسي، واجتماعي، واقتصادي، وإعلامي، وعمراني واحد.

وهذه الأنظمة التي تفرزها الرؤية الحضارية، هي أشبه بفرق الجيش الواحد ذي الهدف الواحد، لكنها ذات أسلحة متعددة، وتتدخل من جبهات متعددة، وقد تتأخر بعض الجبهات، وتتمكن عن الاختراق، لكنها جميعاً تنطلق من موقع واحد، وتصب في غاية واحدة.. وبالتالي فالتلخلف والتخاذل، الذي يؤهل للتلقي الثقافي والحضاري، هو أيضاً ذو نسق واحد، حيث لا يمكن أن يكون التخلف في جانب دون غيره، لأن السلوك والعزمة الحضارية لا تتجزأ، لأنها منظومة متماسكة، يستدعي بعضها بعضاً، ويقوى بعضها بعضاً أيضاً.

والناظر في أشيائنا: أجهزتنا، وسائلنا في النقل والاتصال، عصائرنا، مفروشاتنا، ألبيستنا، مصادرنا الدوائية، وموادنا الغذائية والاستهلاكية، يجد أنها كلها من إنتاج حضاري آخر، وما شعار مثل: «ذبحت على الطريقة الإسلامية» للكثير منها، إلا بطاقة مرور لها، وتأهيل لنا لقبولها، لتستمر وتمتد حقبة التخلف، ونستمر في حالة الاستهلاك لمنتجات الآخرين، بكل ما تحمل معها من بصمات ثقافية وحضارية، ولعل في مقدمتها أنماط العمارة والبناء التي تحكم

الولادة والنشأة والنمو في إطارها، وتزرع في وجדן الطفل أنه لا عورة ولا حرمة لشيء، ولا خصوصية حضارية أو دينية لغير السيد الغالب المسيطر.

والأمر الحزن حقاً، هو العجز عن إدراك ثقافة المنتجات المادية، وغياب فلسفة العلوم والإبداعات المادية وأهدافها، والوهم أو التوهم المصنوع من الآخرين بأنها محايدة، وأن الخطورة تكمن فقط في الإنتاج الثقافي والفكري، ويقودهم الأمر إلى ألوان من سخرية العاجز، غائب الوعي بالتداعيات والآثار، فاقد الإحساس والإدراك معاً، بأنه لا يمكن أن تكون هناك عمارة إسلامية وعمارة غير إسلامية، وعلوم إسلامية وعلوم غير إسلامية، وهندسة إسلامية وهندسة نصرانية أو هندوسية، وفيزياء إسلامية وفيزياء غير إسلامية، وخرسانة إسلامية وخرسانة غير إسلامية، هكذا وبكل سذاجة وسطحية يتم الخلط بين الوسائل والغايات، وبين العلوم وأهدافها وفلسفاتها، دون إدراك للمخاطر الثقافية المترتبة على هذه المنتجات المادية المشبعة بثقافة أصحابها.. الأمر الذي يقود - لو تحقق - إلى التفكير بكيفية التعامل معها، والتخفيف من آثارها، أو التفكير بالبدائل، واستنباتها في إطار الرؤية الإسلامية.

فالعمارة كفنٌ هندي على الاخت وسائر الفنون الأخرى، لابد أن تتوافق مع العقيدة، والمستلزمات والروابط الاجتماعية والضوابط الشرعية، والدواعي الفطرية المرافقة لهذا الفن.. فالفن المعماري والنسق التنظيمي في تخطيط المدن والشوارع والمرتفقات العامة، وأماكن النفع العام، له كبير الأثر في بناء العلاقات الإنسانية، ومتانة التسييج الاجتماعي، وإشاعة التوحد، وتعزيز الأصول النفسية للتكامل الاجتماعي، من مثل التعاون، والتراحم، وحسن التجاور، والإيثار، والإحسان، وما إلى ذلك، تلك المعاني التي بدأت تموت في أحشاء المدن الحديثة.

ولعل من أبرز ما يميز الأنماط المعمارية الإسلامية، أنها تتمحور في بناها وواجهاتها وهندستها ومرتفقاتها حول وجهة، أو بتعبير أدق نحو القبلة (المسجد الحرام)، أما في الأنماط العمرانية المعاصرة، أو في عمران المدن الحديثة، فلا وجهة ولا قبلة، ويصعب على الإنسان المسلم، وقد يجد عناءً شديداً في تحديد القبلة، إذا خرج من المسجد وعبر الشارع، ودخل المبني المعاصرة.

كما أن الطراز الإسلامي في العمران كان مفتوحاً إلى الأعلى، ليتمكن المسلم من النظر إلى السماء.. هذه الفسحة السماوية، لها

مدلولات وإيحاءات في حس المسلم، وتوجهه في الدعاء، أو في التوجه إلى الله، لطلب الغوث والخير، حيث الماء مصدر الحياة، والغيث المدرار النازل من السماء مرهون بصلاح الناس واستغفارهم والتتجائهم إلى الله، والتزام منهجه في العمران بمعناه الأعم.

قال تعالى : ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾١١﴿ يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْدَرًا ﴾١٢﴿ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَرًا ﴾ (نوح : ١٠ - ١٢).

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ مُخْلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَكَادِ وَبَوَائِكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا فَصُورًا وَتَنْجِنُونَ إِلَيْجَبَالِ بِيُوتَكُمْ فَإِذْ كُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف : ٧٤).

وقال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (هود : ٦١).

أما في الأنماط العمرانية في المدن الحديثة والمعاصرة، فالسماء محجوبة تماماً، وكأنها صممت لتشكل قطيعة بين ساكنيها والسماء، وتغلق نافذة التفكير في الكون، فقد يعيش الإنسان ويموت

في قوالب من البناء لا تمكنه من النظر في الكون، بآفاقه وكواكبه،
وانتظامه وعبرته، ودلالته على الخالق.

نعود إلى القول: بأن نمط البناء وصورة المدينة الحديثة، يقوم
على تقطيع الأوصال، وتمزيق التسريح الاجتماعي، وتحويل الإنسان
إلى قطعة من الآلة العمرانية الرهيبة، بكل مستلزماتها، فقد يعيش
في مبانٍ وطوابق لا يعرف فيها الجارُ جارهُ، وقد لا يرى وجهه، إضافة
إلى ما يكون في أحشائهما من الفواحش التي يستدعيها انكماش
الحس بالعورات، حيث نمط البناء، الذي جاء في الغالب ثمرة لرؤيه
وعقيدة غير إسلامية، لا يبالى بالعورات، بل يلغىها ولا يقيم لها
وللخصوصيات وزناً، وإنما يسهل اقتراف الجرائم الأخلاقية، ويوفر
أسبابها، من تيسير أسباب الانكشاف، والنظر، وتغريب الفاحشة
والتستر عليها، حيث يبعدها عن الرقابة الاجتماعية، بطبعية البناء
نفسه.

ولا شك عندي أن بعض دواعي أنظمة الاستبداد السياسي
والتجسس الأمني، أو الخوفى بالتعبير الأدق، كان السبب الأساس
وراء عشرة التماسك السكاني في أماكن كثيرة من العالم، باسم
إعادة تخطيط المدن، وشيوع ما يُسمى بالاشتراك بالجمعيات

التعاونية للبناء، لتسدلب من الإنسان جاره وقريبه وصديقه، وتدعه في مجتمع سكاني هجين مختلف، يعاني من التفكك والتوجس والتجسس، وأزمة الثقة، والتناكر، فقد يعيش الإنسان عمره كله لا يرى جاره إلا بالمصادفة – كما أسلفنا – ولا يدرى شيئاً عن حاله، ولو لا المساجد التي رحمنا الله بها، والتي تحاول إعادة تماسك اللحمة الاجتماعية، وتعيد التذكير بحقوق الأخوة التي بدأ النمط العمراني الواحد يغيبها شيئاً فشيئاً، لأنصحت الحال لا نحسد عليها.

كما لا يمكن أن يغيب أو يخفى الهدف الذي يقصد إليه أيضاً المستعمر والمحتل، الذي يمثل صورة أخرى من صور الاستبداد السياسي، عندما يشق شارعاً، أو يهدم بناءً، أو يغير نمطاً معمارياً، ذلك أن هذه الأعمال العمرانية أو التغييرية لهوية المدن وملامحها، التي تهدف إلى العدوان على شخصيتها التاريخية، تحمل الكثير من المغازي السياسية والثقافية والتراثية والتربوية، إضافة إلى ما يمكن أن يكون من القطيعة الخفية التي تحدثها بين الأجيال وجذورها.. وقد تكون الممارسة الأخطر اليوم، تلك الأعمال العدوانية على مدينة القدس، والمسجد الأقصى، وحرارة المغاربة، التي تسعى إلى تغيير ملامح المدينة، وتبث في عرمانها وبنianها، وتطمس وجهها، في محاولة لتهويتها، ومحوها من ذاكرة الأجيال.

لقد غَيَّبت الأنماطُ العمرانيةُ الحديثةُ مسألةَ الضبطِ الاجتماعي،
التي لا ينكرُ أثراها في التوارثِ الاجتماعي، وبناء سلوكِ الأفراد،
ومراعاةِ العيبِ العام، وبناءِ السمعةِ الاجتماعية، أو بعبارةٍ أدقٍ:
صياغةٍ وإشاعةِ الموازينِ الاجتماعيةِ الدقيقةِ في مسألةِ الأمرِ بالمعروفِ
والنهيِ عنِ المنكر.

والأمرُ الذي لا يكادُ يُنكرُ، أنَّ كثيراً ما يتجرأُ الإنسانُ علىِ كسرِ
الموازينِ الاجتماعيةِ عندما يسافرُ، أو يغيبُ عنِ منْ يعرِفُهُ، أو يكونُ
في مجتمعٍ غيرِ مجتمعِهِ، حيثُ يغيبُ الضبطُ الاجتماعي، كما أنهُ
كثيراً ما يمتنعُ عنِ أنماطِ منِ السلوكِ في حضرةِ منْ يعرِفُهُ منْ أبٍ أو
جدٍ، أو جارٍ أو صاحبٍ، أو حيٍ أو قبيلةٍ، أو أسرةٍ ممتدةٍ.

والأمرُ الذي لابدُ منْ إيضاحِهِ فيما نرى، أنَّ العولمةَ كما هي
معروفةُ، لم تعدْ تقتصرُ علىِ جانبِ منِ جوانبِ الحياةِ دونِ آخرٍ، وإنما
تحاولُ أن تمحو الفوارقَ وتطبعُ العالمَ بطبعِ الغالبِ، علىِ مستوىِ
الإنتاجِ البشريِ، الماديِ والثقافيِ .. وقد نقولُ: إنَّ نظامَ العولمةِ هذا،
سوفَ يحولُ العالمَ إلىِ قويٍ منتجٍ للأشياءِ والأفكارِ، وفقَ عقیدتهِ
ومنظومتهِ المعرفيةِ وقضاياِهِ الاجتماعيةِ، وإلىِ مستهلِكٍ ضعيفٍ واقعٍ
في منطقةِ التخلفِ، تكرسُ العولمةُ تخلُّفهُ وتحولُ دونِ نهوضِهِ، لأنَّهُ

سيبقى عاجزاً يلهم وراءها، متابعةً واستهلاكاً.

والحقيقة أن ظهور أنماط العولمة في العمran، لم يعد بحاجة إلى دليل، فالمدن الحديثة في عالمنا الإسلامي بتتنظيمها وشوارعها، ومرتفقاتها، وفندقها، وشوارعها، وأنديتها وأماكن ترفيتها، يزداد تقاربها يومياً، ذلك أن نظام العمran (غير الإسلامي) بدأ بمساحات صغيرة كالفنادق، والنادي، والبنية التي تنتسب لحضارات وثقافات أخرى، ومن ثم بدأ بالاتساع والإغراق العماني، بينما بدأ العمran الإسلامي، بأنماطه، وأشكاله، وهندسته، ومرتفقاته، بالانحسار.. بدأ العمran الغربي، إن صاح التعبير، وكأنه جزر معزولة في الوسط العماني الإسلامي، ومن ثم أخذ يتمدد ويلتئم ما حوله من العمran لصالحه.. ولهذا أسبابه طبعاً، ولعل الكثير من المختصين بهندسة العمارة من أبناء العالم الإسلامي، ساهموا بذلك مساهمة سلبية، لأنهم بطبيعة دراستهم وتدربياتهم، وأساتذتهم وكتبهم، مرتئون لنمط العمran غير الإسلامي.

وقد نقول: إن نظام العولمة اليوم، يحتاج أشياء العالم الإسلامي بسرعة مذهلة، وإن كان هذا النظام ما يزال ولا يزال يصطدم بآفكار وعقيدة المسلمين، ويجد صعوبة في اجتياحها.

وقد تكون المشكلة، أو إن شئت فقل: أحد وجوه المشكلة، في النمط العمري الممتد، هي في الانشطار الثقافي الذي يشكل أخطر إصابة لعالم الأفكار ابتداءً، الأمر الذي يستتبع الإصابات الكثيرة في عالم الأشياء، بحيث يجيء الإنتاج المادي بعيداً عن قيم الأمة المسلمة.

فالعلماء والمهندسوذين تخرجوا في معاهد الغرب، أو الذين درسوا في جامعات العالم الإسلامي المرتهنة للمناهج الغربية أو المسكونة بالمناهج الغربية، يعانون من فقدان المرجعية الشرعية بشكل عام، وفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بعمارة الأرض، ليأتي إنتاجهم محكوماً بالضوابط الشرعية، ومتوجهاً لتحقيق المقاصد الشرعية.. والذين يفهون الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمارة ومرتفقاتها، لا إلمام لهم بالتقنيات الهندسية كما هي في الواقع.

لذلك يمكن أن نلخص مشكلة العالم الإسلامي اليوم، بوجود متخصصين لا فقه لهم، وفقهاء بالأحكام الشرعية لا تخصص لهم في شعب المعرفة المتعددة.. بينما لو نظرنا في تاريخنا الثقافي، لوجدنا أن التكامل كان موفوراً، فالكثير من العلماء في شعب المعرفة المختلفة كانوا فقهاء ومحدثين ومفسرين... إلخ.

ولا مخرج اليوم -فيما نرى- بعد أن اتسعت دوائر المعرفة، وضاق العمر عن استيعاب حتى مجال التخصص الواحد، لا مخرج إلا بإقامة مراكز بحوث ودراسات تتعدد فيها الاختصاصات، ويتحقق فيها للمختصين قدر من المرجعية الشرعية، ومن ثم يتم بناء الفعل الميداني من خلال مساهمة تخصصات متعددة، تكون القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والاحكام الفقهية فيها بمثابة العين الساهرة، التي تراقب الإنتاج، ولا تسمح بمرور إلا ما يوافق المعايير، ويحقق الوظيفة الاجتماعية، وهذا لا يمكن أن يتوفّر إلا بتحقيق قدر مطلوب لفقهاء الأحكام الشرعية من الثقافة العلمية عن المجالات التي يشاركون فيها، وتحقيق قدر من معرفة الأحكام الشرعية للمختصين في شعب المعرفة المتعددة.

فالرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية مثلاً، لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل سليم بدون ثقافة مصرافية، ورجال المصارف لا يمكن أن يخططوا لأعمالهم ومارساتهم بدون قدر من المعرفة للأحكام المالية الشرعية.

وهنا قضية قد يكون من المفيد أن نشير إليها، ونتوقف عندها بعض الشيء، وهي أن الفن المعماري بدأ ينكح مفهومه أكثر

فأكثر، وغُيّبت وظيفته، حتى أصبح يقتصر على ما يسمى بالفنون الشعبية، وتتجه مناهجه إلى دراسة التذهيبات، والتفضيّلات، والنقوش، والرسوم، والنحت، والزخرفة، وما إلى ذلك، الأمر الذي أتاح الفرصة لبعث الجاهليّات، ونبش الوثنيّات، وإعادتها للذاكرة الامّة، واحتجاز مساحات في مخزونها التراثي، وكم يتمنى الإنسان أن تتجاوز هذه الدراسات -التي بدأت تقتصر على دراسة الأشكال، والمنحنيات، والمنمنمات، والأقواس، والتخيّبات، والمشريّبات، وما إلى ذلك- إلى دراسة عقائد الأُمّ، وأثرها في عملية التعمير والأنشطة الإنسانية ككل وبخاصة في الفن المعماري الذي لا يمكن استيعاب نمطه ولا وظيفته، إلا بمعارف الفلسفه التي تكمن وراءه، والخلوص إلى عوامل السقوط والانقراض، ليأخذ الناس درساً وعبرة، ويتحققوا بوقاية تحول دون هلاكهم وبوارهم، ويتحولون دون توارث الظلم والسكنى في مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالسير في الأرض، ودراسة الآثار وما خلفه بنو الإنسان خلال رحلة الحياة الطويلة، والتعرف على السنن الكونية والاجتماعية، وكيف أن الأنماط العمرانية والتحصن بالأشكال، واتخاذ البيوت في الجبال، إذا افتقدت هدفها

الشرعى ورسالتها، وتحولت إلى مؤسسات للظلم والفساد والطغيان، لا تغنى عن أصحابها شيئاً، مهما عظم تشيدتها.

ولقد قص القرآن الكثير من قصص الأمم السابقة، وفساد تعميرها للأرض، وأبنيتها التي دمرت ولم تغن عنها من الله شيئاً.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۚ إِنَّمَا ذَاتِ الْعِمَادِ ۖ الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَثَمُودًا الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۖ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَزْوَادِ ۖ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْأَرْضِ ۖ فَأَكْثَرُهُمْ فِي الْفَسَادِ ۖ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطًا عَذَابٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصَادِ ۚ ۝﴾ (الفجر: ٦-١٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَكَائِنٌ مِّنْ أَيَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُوتَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝﴾ (يوسف: ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَنْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ۝﴾ (محمد: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرِيبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَابَيْتَأْوِهِمْ قَاتِلُونَ ۝﴾ (الاعراف: ٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾
(الحجر: ٤).

وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا عَدَادًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَّ الْجُوعَ وَالْخُوفَ فِيمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (الحل: ١١٢).

وقوله: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرَى﴾ (الأنبياء: ١١).

وقوله: ﴿فَكَانَ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكَنَّهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهِ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيُثْرِي مُعَظَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾
(الحج: ٤٥-٤٦).

وقوله: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَلَمْ يَمْسِكْنُهُمْ لَمْ يُشْكِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَعْنُونَ الْوَرَثِينَ﴾
(القصص: ٥٨).

وقوله: ﴿أَتَبْيُونَ بِكُلِّ رِيعٍ إِيمَانَهُ تَغْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَسْخَذُونَ مَصْكَانَعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (الشعراء: ١٢٨-١٢٩).

وقوله: ﴿ وَتَنْحِيُّونَ مِنْ الْجِبَالِ يُوَافِرُهُنَّ ﴾ (الشعراء: ١٤٩).

وهكذا يكون الانقراض الحضاري، بسبب فقدان العمران لأهدافه ووظيفته، وعشوائه عن أمر الله، وكيف أنه لم يغُن عن أصحابه من الله شيئاً.. وأكثر من ذلك، فلقد حذَّر الله المؤمنين التزول في مساكن الذين ظلموا، وأمرهم بالابتعاد عن ديارهم، والسرعة عند المرور بها، والبكاء والتأثر عند معاينتها، خشية الافتتان وانتقال العدوى الحضارية، لأن تاريخ هذه الواقع ومارساتها وإيحاءاتها، يتطلب بناء الحصانة، حتى لا نقع بما وقعوا فيه، لأن للعمران وظيفته الاجتماعية، وإيحاءاته الثقافية، وتوارثه الاجتماعي، أو مواريثه الثقافية، وأن أنماطه وطراز بنائه قد تحمل الناس المتعاملين معها على اعتناقهَا، أو على الأقل التأثر بها ثقافياً إلى حد بعيد، ومن هنا ندرك لماذا حرم الإسلام الأصنام والأوثان والصور، وكل ما يشوب التوحيد ويعكُّر صفاءه؟ لأن لهذه الأمور آثارها في الحياة، وإيحاءاتها في النفوس.

وقد يكون من المفيد في هذا المجال أن نذكر بشجرة كانت للمشركين يقال لها ذات أنواط.. فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حُنینٍ، مرَّ بشجرة للمشركين

يُقال لها ذات أنواع، يعلقون عليها أسلحتهم - وفي رواية لأحمد: يعكفون عندها و يعلقون بها أسلحتهم - فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾، والذي نفسي بيده، لتركين سنة من كان قبلكم» (رواه الترمذى وصححه).

وكلنا يذكر قضية بنى إسرائيل التي أوردها القرآن للعبرة، عندما وجدوا قوماً يعكفون على أصنام لهم، فطلبو أن يكون لهم صنم كما لهم، قال تعالى: ﴿وَجَنَّوْزَنَابِنِي إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَفَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمْوَسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ قال إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرُ مَا هُمْ فِيهِ وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ (الأعراف: ١٣٨-١٣٩).

ومن هنا ندرك المعنى الدقيق والدقيق جداً، كيف أن تغيير الأنماط العمرانية يؤدي إلى تغيير وظيفتها ورسالتها، ويؤدي إلى اختلال الموازين الاجتماعية، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة، فالتطاول في البناء (تغيير النمط والوظيفة)، يتراافق مع اختلال الموازين الاجتماعية «أن تلد الأمة ربّتها».

ولا شك عندي أن الدارس والمتأمل لمسار التغيير في الأنماط

العمرانية، أو بتعبير أدق «التطاول في البنيان» وتغيير الوظيفة الاجتماعية له، سوف يرى من أكثر من وجه، أن هذا التطاول أو هذا المسار العمراني، يخضع للدورات الحضارية نفسها التي يخضع لها البشر، ابتداءً من النشوء والنهوض، وانتهاءً بالسقوط والانقراض، مروراً بمرحلة الفكر والعقيدة (التالق)، ومن ثم مرحلة (الركود والتوقف)، هبوطاً إلى مرحلة اللذة والإشباع الغريزي والاستهلاك المؤذن بالسقوط وخراب العمران.. ولا يجد الدارس والمتأمل كبير عناء في استقراء وتتبع الخط البياني صعوداً وهبوطاً لمسيرة الأمم من خلال عمرانها، ولو لم يقرأ التاريخ السياسي لها.

وأعتقد أن الكثير من الشواهد التاريخية يمكن اعتبارها خير دليل على الحالة التي وصلت إليها الدول، من شيوع مظاهر البذخ والزينة، وتوفير أسباب الدعة والرفاه، المؤدي إلى السقوط.

وما قصر الحمراء في الأندلس، وغيره من شواهد التعالي في البنيان، الذي يعتبره بعضهم مفخرة، إلا شواهد قبور حضارات، ترينا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتحذرنا من عواقب التعالي في البنيان، بكل ما تحمل الكلمة التعالي من أبعاد ثقافية ونفسية واجتماعية واقتصادية، أو بكلمة أدق: حضارية.

وبعد : فالكتاب الذي نقدمه يمكن أن يعتبر محاولة على الطريق الشفافي الطويل ، وإن كانت متواضعة ، إلا أنها ضرورية ، لفتح بعض النوافذ ، وتوجيه الأنظار صوب قضية العمارة الإسلامية ، خصائصها العمرانية ، ووظيفتها الاجتماعية ، وأهدافها التربوية ، ودورها في البناء الخلقي والتماسك الاجتماعي ، ومنح الراحة والاطمئنان ، وتحقيق الانس النفسي ، واحتضان قيم الخير والفضيلة ، وممارسة الضبط الاجتماعي بما توصله من تقاليد وأعراف خيرة .. وكيف أن الانماط العمرانية لا يمكن بحال أن تكون محايضة ، وإنما هي ثمرة لرؤية حضارية وثقافية ، وفلسفة حياة تنبثق منها .. وكيف أن البناء لابد أن يلبي الحاجة ، ويحقق الهدف ، ويأتي ثمرة للمستلزمات الاجتماعية .

وتبقى الحاجة ماسة للامتداد وتعزيز مثل هذه الدراسات ، وإلقاء مزيد من الأضواء على الإيحاءات التي يحملها العمران ، والتذكير ببعض ملامح وخصائص العمران الإسلامي ، وشيء من الرؤية الإسلامية لقضية العمران ، والمساحات التعبيرية التي أفردها القرآن لهلاك الأمم السابقة ، وانقطاعها وانقراضها الحضاري ، خاصة في حقبة العولمة ، التي تحاول اجتياح عالمَنا على الأصعدة المتعددة ،

وتغزونا بأنماطها الثقافية المختلفة الصور والأشكال، لتكرس تخلفنا، وتقطعنا عن ميراثنا الحضاري، فنعيش غربة المكان وال عمران وأنماط البناء، إضافة إلى غربة الزمان والثقافة... ليكون المسلم على بيته من أمره.

ولا نرى مخرجاً من هذا كله إلا بدراسة أسبابه، ومحاولة معالجتها، بإيجاد المتخصصين في شعب المعرفة المتعددة، الذين يمتلكون المرجعية الشرعية إلى جانب التخصصات العلمية، لفك المعادلة الصعبة التي نعاني منها، وهي فقه بأحكام الشرع وعدم تخصص بالتقنيات الهندسية المعاصرة، وتخصص بالتقنيات الهندسية مرتهن لرؤية الغالب الحضارية، وبعيدٍ عن الفقه بآحكام الشرع.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

تُظهر وسائل الإعلام العمارَة المعاصرة على أنها مظهر التقدم الحضاري في العصر الحاضر.. وهذه العمارَة بطرازها الدولي، ما هي إلا تعبير عن فكرة عولمة العالم دون ضابط أو رابط.. ويغيب عن هذه العمارَة المضمون، الذي يصيغها وفق رؤية حضارية ذات جذور، فكنت قدِيمًا إذا زرت مدينة إسلامية، استطعت أن تميزها عن المدن الأخرى، أما اليوم فلا فارق بين القاهرة وباريس ولندن ونيويورك ودمشق، فالكل واحد، وإن ساء التقليد لدينا، لأننا نقلد مركبات ومنطلقات الآخرين في عمارتهم للكون.

وبعيداً عن الفوضى العمراه والمعماريَة في العالم الإسلامي، تنطلق في هذا الكتاب، محاولة لإحياء رؤية تراثنا في مجال العمَرَان، من خلال أسس تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، لعلها تكون محاولة ناجحة تؤتي ثمارها.. ولسعة الموضوع وتشعبه، حاولت التركيز قدر استطاعتي، ليستفيد منه المتخصص والقارئ المثقف بشكل عام، آمالاً أن يكون لبنة في مشروع إعادة بناء الحضارة الإسلامية.

والله الموفق.

تمهيد :

ارتبطت دراسة العمارة الإسلامية في عصرنا بعلم الآثار الإسلامية، الذي نشا على يد المستشرقين وهواء الآثار الغربيين، ومن ثم تأثر هذا العلم بمناهجهم وأسلوبهم في التفكير، وانعكس ذلك على طريقة تناول العوامل الإسلامية الباقيّة، بالوصف والتحليل.

درس المستشرقون العمارة الإسلامية دراسة وصفية، تقوم على وصف الشكل المعماري وصفاً دقيقاً، فإذا أنت شاهدت واجهة منشأة وجدتها رائعة، تحوي زخارف وعقوداً، وباباً رئيساً وآخر فرعياً.. كل هذا في تناسق معماري تام.. واتبع هذا المنهج العديد من مدارس الآثار الإسلامية، في شتى دول العالم الإسلامي، التي نستطيع أن نسمى معظمها: «مدارس التقليد والجمود»، حيث التفكير والإبداع المنهجي لديها يكاد يكون محدوداً، فالاقتصار على الوصف هو أهم شيء.. وترى الآثر المعماري وقد انتزع ليكون وحدة قائمة بذاته، لا رابط بينه وبين ثقافة المجتمع، ولا بينه وبين المنشآت المحيطة به، ولا بينه وبين روح العصر، فكان هذا الآثر وحدة تخضع للبحث المادي الجاف.. وهذا النوع من الدراسات نسميه: «الدراسات الوصفية للشكل المعماري».

وجرى كثير من الأثرين خلف المستشرق «كريسوبل» في منهج تأصيل العناصر الأثرية، ففي كتابه: «العمارة الإسلامية المبكرة»، يعبر بأسلوب حاقد ملتو عن مبني قبة الصخرة، وما يشتمل عليه من زخارف، وأن به ٢٢٪ تأثيرات رومانية، و٢٢٪ تأثيرات بيزنطية، و٥٥٪ تأثيرات سورية مسيحية، والباقي وهو ١٪ غير محدد الهوية... .

وبعد ما ذكره «كريسوبل» في كتابه: «العمارة الإسلامية المبكرة»، إذا مظهر علمي بريء، ولكن إذا تأملنا بدقة سنجد أنه يقول: إن البناء لا يمت لل المسلمين بصلة سوى استخدامهم له، فهم مقلدون غير مبتكرين. وقد هذا الطرح العديد من علماء الآثار إلى الاستغراف في تأصيل العناصر العمارة والفنية، وسطروا صفحات في ذلك، حتى صرنا ندخل في المنهج الاستغرافي التأصيلي، دون البحث عن المضمون في عمارة المسلمين، وكيف يمكن أن يؤثر هذا المضمون في العمارة.

وكلا المنهجين، الوصفي للشكل المعماري، والاستغرافي الساعي إلى تحليل العناصر العمارة والفنية لإثبات أصولها، كلاماً يشكل جزئية بسيطة جداً في علم الآثار الإسلامية، الذي يتطلب جهداً لإعادة صياغته، حتى يكون جزءاً من المشروع الحضاري الإسلامي، وفصلاً في علم العمران في هذا المشروع.

ومن الملاحظ أنه عند دراسة تاريخ العمارة الإسلامية، يتم

التركيز على المعالم التاريخية، كقصور الحمراء وتاج محل وغيرها من المعالم التي بُنيت لترمز إلى عظمة حاكم ما أو دولة ما، أو تحكي تاريخ حضارة مضت، فهي بعozمة مظهرها وحسن بنائها، تحمل لنا وللأجيال القادمة رسائل عن تلك الحضارات، لذلك فهي إنما بُنيت لتكون مبانٍ «فوق اعتيادية» – إن صحي التعبير – مع العلم أن غالبية المباني في تلك العصور مبانٍ عاديَّة شيدتها أناس بسطاء.

وقد أدت دراسة المعالم التاريخية من قبل المهندسين المعماريين والمخططيين، إلى استنباط أسس للعمارة الإسلامية، منها: أن البيئة العمرانية الإسلامية في مجملها، شيدت من قبل مصممين، سواء كانوا معماريين أو مخططيين. الواقع يقرر أن البيئة العمرانية الإسلامية لم تعتمد في نشأتها على تخصص العمارة أو التخطيط فقط، ولكن على أساس وضعتها الشرعية أيضاً^(١).

وهذه الأسس أشبه ما تكون اليوم بقوانين المباني، مع ملاحظة أن هناك فروقاً جوهرية بين الاثنين، فالحكم البنيان في الفقه الإسلامي، كان يحفظها كل مسلم، ويقوم بتنفيذها تلقائياً، دونما حاجة إلى ضابط من السلطات.. فالبيئة العمرانية صيغت وفق تراكم الخبرات، جيلاً بعد جيل، فضلاً عن العُرف، إضافة إلى ما قرره الفقهاء

(١) انظر عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، ص ١٩، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٩٩٢م.

وفق قواعد الشريعة، وهو ما سوف نفصله فيما بعد.. أما قانون المباني المعاصر، فهو يُصاغ في المكاتب وسط جو مكيف، بعيداً عن المستخدمين، وبالتالي تفرض السلطات على الأهالي أنماطاً من القوانين لا تراعي العُرف المستقر ولا الخبرة ولا البيئة المحلية، ومن الطبيعي عندئذ أن نرى تجاوزات من قبل من تفرض عليهم هذه القوانين في سبيل تحقيق ما يبغونه من العمارة، ولذا فهناك فارق جوهري بين أحكام البيان في الفقه الإسلامي، التي تتميز بالمرونة وقابلية الاستجابة لاحتياجات البيئة العمرانية، وبين قوانين البناء المعاصرة، التي غالباً ما تكون جامدة.

ويمكن أن نتساءل هنا: إلى أي مدى يمكن أن تُعبر العمارة عن ثقافة عصرها؟ فالعمارة ليست جدراناً مشيدة عليها زخارف ننظر إليها بِاعجاب فقط، ولكنها بالدرجة الأولى تعبير عن روح العصر، فإذا فصلنا هذه الروح عن المبني المشيد، فكأننا نقرأ جماليات جدران صماء، وهذا ما يتم حالياً عند دراسة علم الآثار الإسلامية.

وفي عصرنا الحاضر، تعبير العمارة عن ثقافة العصر.. وتعكس بعض اختيارات أنماط المباني المعاصرة، في عالمنا العربي والإسلامي، التوجهات الثقافية التي تكمن وراءها من بعث الجاهليات والوثنيات التي كانت سمة تاريخية لبعض العصور، مثل الفينيقية والكلندانية

وغيرها، باسم الوطنية تارة، وباسم إحياء التراث الشعبي تارة أخرى، وأحياناً تقليداً ومحاكاً للفنون الرومانية واليونانية، عدا عن تقليد الأنماط الحضارية الغربية للمدينة المعاصرة.

فالعلاقة بين العمارة وثقافة وفكر العصر الذي شيدت فيه، مترسخة.. فهي صورة مادية ماثلة للعيان لهذه الثقافة وهذا الفكر.. وينطبق ذلك على العمارة الإسلامية، فهي تعبير عن ثقافة وفكر عصرها، أو هي روح عصرها، وإن كانت تحتاج لمن يقرؤها وفقاً لأبجديات عصرها.. وهذا الفكر صيغ عبر قرون طويلة حتى بلغ أوج نضجه في العصر العثماني، وهو أمر لم يلق أي رعاية من ذي قبل من جانب الباحثين، ويفوت عن معظم الباحثين أن لهذا الفكر مصادر بعضها بين أيديهم، وبعضها بعيد عن فكرهم وثقافتهم، نتيجة للتكون الثقافي للأجيال المعاصرة.

ويأتي في مقدمة هذه المصادر، المصادر الفقهية.. ولما كان معظم دارسي العمارة يتلذذون في كلياتٍ وضع منهاجها على النمط الغربي بعيداً عن أي مصدر إسلامي، وكذلك دارسي تاريخ العمارة في أقسام الآثار بالجامعات العربية والإسلامية، فمن الطبيعي أن يكون هذا الفقه، بعيداً عن أيديهم، فضلاً عن إهمال الفقهاء المعاصرين التعريف بالتراجم الفقهية في مجال العمران. ومن أقدم

ما كُتب في فقه العمارة الإسلامية، كتاب الفقيه المصري عبد الله ابن عبد الحكم [ت: ١٤٢٩ هـ - ١٤٢٩ م] المسمى: «كتاب البنيان»، والذي لم تصلنا نسخ منه^(١) .. ومن أبرز الكتب التي نُشرت في فقه البنيان، كتاب الفقيه التونسي المالكي ابن الرامي: «الإعلان بأحكام البنيان»^(٢).

ونشأ نتيجة للنزاعات بين المسلمين بعضهم بعضاً، في مسائل البنيان، كتابات تتناول هذه النزاعات وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي، وهو ما عولج بتوسيع في فتاوى أو نوازل أهل المغرب، ونرى له صدى كذلك في رسائل أخرى ألقت مستقلة^(٣). هذا النوع من التنازع، يكشف عن محدودية دور السلطات في مجال التخطيط العمراني للمدن، وهو دور اقتصر فقط على تخطيط الشوارع الرئيسية، وتنظيم الأسواق.

كما يكشف عن أن الاحتياك بين المسلمين أو أفراد المجتمع المسلم، يولد مواداً لفقه البنيان، ويلمح ذلك في سجلات المحاكم

(١) انظر د. فريد بن سليمان، الفقهاء والمدينة، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ١٩، ١٩٩٤ م، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) حقق هذا الكتاب ونشر أربع مرات في كل من: مجلة الفقه المالكي المغربية، الأعداد، ٤، ٣، ٢، ذي القعدة ١٤٠٢هـ.. وفي أطروحة ماجستير لعبد الرحمن بن الأطرم، بجامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٣هـ.. وفي رسالة ماجستير لفريد سليمان بكلية العلوم الإنسانية، تونس، ١٩٩٠م.. وفي تحقيق معماري أثري للدكتور محمد عبد الستار عثمان.

(٣) وهي رسائل عديدة لا حصر لها، معظمها بمكتبات تونس والجزائر والمغرب.

الشرعية العثمانية.. وهنا نرى مجالات واسعة لتطبيق علم أصول الفقه على حركة العمران في المجتمع، من استخدام للقياس والاستحسان والاستنباط وغيرها من مصادر التشريع، بل يمكننا أن نرى أحكاماً غير مسبوقة في هذه السجلات، على سبيل الاجتهاد من قبل القضاة الشرعيين.

وال المصدر الثاني هو الوقفيات، فمؤسسة الوقف التي تعتبر من أبرز ما أنتجته الأمة من خلال مشروعها الحضاري، سجلت لنا كل ما يتعلق بها من أملاك وكيفية التصرف فيها، في وقفيات تصف المنشآت العمارة وصفاً دقيقاً، يتخلله مصطلحات فقهية، يستطيع من يدرسها بعمق، أن يربط بين الفقه والعمارة ربطاً دقيقاً، بل تعبّر هذه المصطلحات أحياناً عن الوظيفة الدقيقة للمكان. وقد وصلتنا آلاف الوقفيات من مصر والمغرب وببلاد الشام وتركيا وشرق أوروبا ووسط آسيا، وهذا المصدر هو سجل حيوي آخر للحضارة الإسلامية.

وال مصدر الثالث هو المصادر التاريخية، وأشهرها كتاب: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار»، لأشهر مؤرخي مصر، المقرizi، وكذلك ما كتبه ابن عساكر عن تاريخ دمشق، والخطيب البغدادي عن تاريخ بغداد، ومثل هذه المصادر وغيرها تكمل لنا مع المصادر السابقة رؤيتنا للمدينة الإسلامية وعمارتها.

الفصل الأول

عمارة المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ

مثلت هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، نقطة البداية في تاريخ العمارة الإسلامية، إذ كان لمارسته ﷺ مهام القيادة في دولة المدينة، أثر في التركيب الداخلي لعمaran المدينة، إذ استحدثت وظائف جديدة داخل المدينة، لكي تتلائم مع كونها عاصمة للدولة الإسلامية الناشئة، التي تتخذ الإسلام منهجاً، ومنذ ذلك التاريخ بدأ يتبلور فقه البناء في الحضارة الإسلامية.

* المسجد :

بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة، بركت ناقته عند موضع مسجده، وهو يومئذ مكان يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مرِبِّداً^(١) لسهل وسهيل^(٢)، وهما غلامان يتيمان من الأنصار.. فسام رسول الله ﷺ فيه فقالا: نبهه لك يا رسول الله، فابى

(١) المرشد والبيز والبيز: الموضع الذي يجعل فيه الزرع والتمر للبيز.

(٢) شهد سهيل بدرًا والشاهد كلها، ومات في خلافة عمر بن الخطاب، أما سهل فلم يشهد بدرًا، وشهد غيرها، ومات قبل سهيل، الروض الأنف على سيرة ابن هشام، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٢٣٥هـ، ج ٢، ص ١٢.

رسول الله ﷺ حتى ابتعاه منهما بعشرة دنانير، وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فدرست، وبالنخيل والشجر فقطعها، وصفت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخرته مائة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن، وجعل رسول الله ﷺ بيني معهم، وينقل اللبن والحجارة بنفسه، ويقول:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر ل الأنصار والمهاجرة».

وذكر الحافظ الذهبي، أن القبلة كانت في شمال المسجد، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، فلما حُولت القبلة استخدم حائط القبلة الأول مكاناً لأهل الصفة^(١).. وكان للمسجد ثلاثة أبواب، باب في مؤخرته، وباب يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ، وجعلت عمدة المسجد من جذوع النخيل والشجر، وسقفه من الجريد^(٢).

ويستخلص من ذلك أن أول وظيفة أحياها رسول الله ﷺ في المكان: «وظيفة المسجد» الذي كان مركزاً للصلوة والعبادة، إضافة

(١) الصفة: المكان المظلل، وأهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ولم يكن لهم منازل يسكنون فيها، وكانتوا يأوفون إلى موضع مظلل في المسجد.

(٢) انظر محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بتحكيم المساجد، تحقيق أبو الوفا المراغي، ص ٢٢٣، ٢٢٤، ط ٢، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

إلى كونه مركزاً سياسياً واجتماعياً وحضارياً، وملتقى علمياً.. هذه الوظائف التي كان يؤديها المسجد، جعلت مكانته أكثر من كونه مكاناً للعبادة. فقد أصبح مركز الثقل في المدينة، وحوله تبلورت الأنشطة الاقتصادية بها.

ونستطيع أن نرى في بناء مسجد المدينة، دروساً معمارية مستوحاة من هدي النبي ﷺ.

- الدرس الأول: وهو قاعدة مهمة عند اختيار الأراضي التي تبني عليها المساجد، وتكون ذات ملكية خاصة، فيجب أن تؤخذ موافقة أصحابها، وأن يتم تقدير ثمنها، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

- والدرس الثاني: في تجهيز الموقع وإعداد مواد البناء، فلقد كان بالأرض عند شرائها تخيل وقبور، فأمر بالتخيل أن يقطع، وبالقبور أن تُنقل، وأن يغيبوا الطوب، الذي سوف يستخدم في بناء حوائط المسجد، وبذلك نجده لم ينتظر حتى يتم إعداد الأرض، ثم يأمر بتجهيز اللبن، الذي يحتاج لبعض الوقت ليجف ويصبح صالحاً للبناء.. كل ذلك من أجل كسب الوقت، وهذا شبيه بالأسلوب المتبعة في عصرنا الحديث، عند وضع الجداول الزمنية لتنفيذ عناصر أي مشروع معماري، حيث يمكن عمل مراحلتين أو أكثر في وقت

واحد إن أمكن ذلك، أو أن يشتراكا في جزء من الوقت، مما يوفر في المدة الإجمالية لتنفيذ المشروع.

- والدرس الثالث: يعطيه لنا رسولنا الكريم ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، وهم يشاركون بأنفسهم في بناء المسجد، باستخدام المواد المتوفرة في بيئة المدينة المنورة، فاللبن للحوائط، وجذوع النخل للأعمدة، وجريد النخل لسقف المسجد، مما يعطي درساً هاماً في أهمية استعمال مواد البيئة، وتحقيق المشاركة الشعبية، في بناء المشروعات العامة في البيئات الفقيرة.

وقد وصف الشيخ عبد الحفيظ الكتاني، في كتابه: «نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتيب الإدارية والولايات الدينية»^(١) طريقة بناء اللبن في حوائط المسجد النبوي، مشيراً إلى أن الرسول ﷺ بناه ثلاثة مرات، الأولى بالسميط: وهو لبننة أمام لبنة، والثانية بالضفرة: وهي لبننة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنيش والذكر: وهي لبنتان تعرض عليهما البنتان^(٢).. وبذلك نرى اختلاف أسلوب البناء، لما كثر عدد المسلمين، وتمت زيادة مساحة

(١) انظر عبد الحفيظ الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية والولايات الدينية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٧.

المسجد، مما يدل على أهمية تطوير أسلوب البناء، ليخدم وظيفة المسجد أو أي مبني آخر، فكلما كثر عدد المستعملين زاد الاهتمام بمتانة البناء.

- والدرس الرابع: يعطيه لنا رسول الله ﷺ، يوم أن أقر فعل تميم الداري حينما أسرج المسجد النبوى بالقناديل^(١) .. وبذلك يمكن القول: بأن رسول الله ﷺ كان يشجع أي عنصر معماري جديد يمكن أن يضاف إلى المسجد، ويسهل من أداء وظيفته، وأمر استخدامه.

وهذا النموذج، يبين لنا أن الرسول ﷺ عند عمارته لمسجده، ترك حرية الابتكار والإبداع للمسلمين، حسب الزمان والمكان، ولكن في حدود ضوابط الشرع .

* المسكن :

ثم باشر الرسول ﷺ تحديد وظائف المدينة من الداخل، فبني مساكنه إلى جوار المسجد، قال الكتани في التراتيب: «ثم بني ﷺ مساكنه إلى جنب المسجد باللبن، وسقفها بجذوع النخل والحرير، وكان محيطها مبنياً باللبن، وقواطعها الداخلة من الجريد المكسو

(١) انظر الكتاني، مصدر سابق، ص ٨٦.

بالطين والمسوح الصوفية، وجعل لها أبواب ونوافذ متقدمة للتهوية،
داعية إلى السهول في الدخول والخروج وخفة الحركة، مع وفر الزمن
والسرعة إلى المقصود»^(١).

وعن هدي رسول الله ﷺ في تدبیره لأمر المسكن، يقول ابن القیم الجوزیة: «لما علم ﷺ أنه على ظهر سیر، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هدیه ولا هدی أصحابه، ومن تبعه، الاعتناء بالمساکن وتشییدها وتعلیتها وزخرفتها وتتوسیعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقی الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتنفع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفروط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذی ساکنها، ولا في غایة الارتفاع عليه، بل وسط، وتلك أعدل المساکن وأنفعها، وأقلّها حرًّا وبرداً، ولا تضيق عن ساکنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعةٍ ولا فائدة فتأنوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كُثُفٌ فتؤذی ساکنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح ، لأنه كان يحب الطیب، ولا يزال عنده، وریحه هو من أطيب الرائحة، وعَرَقُه من أطيب الطیب، ولم يكن في الدار

(١) المصدر السابق، ص ٧٨.

كثيف تظاهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها،
وأوفتها للبدن، وحفظ صحته»^(١).

وفي هذا النص الموجز، عرض ابن القيم الشروط التي يجب توافرها في المنزل الإسلامي، مثل: البساطة، الخصوصية، التوافق مع البيئة. وهي شروط انعكست كثيراً على عمارة المنازل عبر العصور الإسلامية.

فهي لم تكن شروطاً نظرية، بل دخلت حيز التطبيق، فرى أن المنازل في صدر الإسلام، كانت تفي بالضرورات، ولا تمتد إلى الكلمات مما لا حاجة له.. أخرج البخاري في صحيحه أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتني مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد بنيت بيتي بيدي يكتنني من المطر، ويظللي من الشمس، وما أعايني عليه أحد من خلق الله»^(٢).

وكان للأصول السكانية والقبلية شأن كبير في توزيع السكان في أحياء المدينة، بحيث أن كل حي كانت تقطنه أسرة أو قبيلة،

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع، ص ٢٢٨، ٢٢٩، مؤسسة الرسالة، مكتبة المدار الإسلامي، الطبعة الثامنة، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢) أخرج البخاري في الاستئذان، باب: ما جاء في البناء، وأخرجه ابن ماجه، برقم ٤١٦٢، في الزند، باب: في البناء، والخرب، وانظر تخريجه في ابن الأثير الجزي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١، ص ٦١٢.

وكان مسؤولية توزيع الخطط في يد الرسول ﷺ، باعتباره الحاكم، وقد كان منهجه في ذلك يهدف إلى تجميع كل قبيلة في خطة خاصة بها، مع ترك حرية تقسيم الخطة للقبيلة، ووفقاً لظروفها وإمكاناتها في الإنشاء والتعمير، ومدى الحاجة إلى ذلك، فكأنما روّعيت النظرة المستقبلية لامتداد العمران، كما حدث في إقطاع الزبير، وعلى هذا الأساس سار إقطاع الخطط في المدن الإسلامية الناشئة. ومن أمثلة ذلك ما حدث في البصرة (١٤/٦٢٥ هـ)، والكوفة (١٧/٦٣٨ هـ)، والفسطاط (٢١/٦٤١ هـ)، والقيروان (٤٥/٦٦٥ هـ).^(١)

* السوق :

كما حدد ﷺ موضع السوق، لعلمه أن الاستقرار لا يقوم إلا به، فهو مصدر التكسب والتجارة والحرف، روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني نظرت موضعًا للسوق أفلأ تنظرن إليه؟ قال: «بلى»، فقام معه حتى موضع السوق، فلما رأه أعجبه وركض برجله، وقال: «نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضرن عليكم خراج». ^(٢)

(١) انظر د. وليد النيس، *النهاج في إحياء التمدن الإسلامي*، ص ٢٩، رسالة علمية (١١٠)، الجمعية الجغرافية الكويتية، جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، فبراير ١٩٨٨م.

(٢) روى ابن ماجه ثنا وهب بن منبه في كتاب التجارات، باب (٤٠): الأسواق ودخولها، بسنده ضعف.

كما أقر الإسلام الأسواق التي تباع الناس بها في الجاهلية، فعن ابن عباس قال: كانت عُكاظ ومَجَنَّةً وذو المَجَازُ أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تَأَمَّلُوا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(١) (البقرة: ١٩٨).

* مصلى العيد:

كان لسُنَّة رسول الله ﷺ أثراً الواضح في اشتتمال المدينة على ساحة فضاء، تُقام عليها صلاة العيد في الخلاء، عُرفت بـ «مصلى العيد»، يخرج إليها أهل المدينة لصلاة العيد^(٢).

* دور الضيافة:

وُحُصِّصَت بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ دور للضيافة واستقبال الوفود، كان من أهمها دار عبد الرحمن بن عوف الكبير، وكانت تُسمى: «دار الضيافان»، أو «دار الأضياف»^(٣)، ودار رملة بنت الحارث الانصارية التي نزلتها وفود غسان وبني ثعلبة

(١) انظر الكتابي، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) انظر د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٥٦، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٨م.

(٣) انظر ابن سيد الناس، عيون الآثار في فتوح المغاربي والسير، ج ٢، ص ٣٢٨، تحقيق لجنة حفظ التراث، بيروت، ١٩٨٠م.

وعبد القيس، وبني فراة^(١).

* تحصين المدينة :

حرص رسول الله ﷺ على تحصين المدينة من أضعف الجهات، وهي الجهة الشمالية، وذلك قبل قدوم الأحزاب للمدينة، ولو بلغت هذه الأحزاب المخربة والجند المجندة أسوار المدينة بغتة، لكان ذلك من أعظم الأخطار على كيان المسلمين، التي قد تصل إلى حد استئصال شأفتهم، ولكن يقظة الرسول ﷺ، الذي أمدته عيونه بتحرك جيوش المشركين، حالت دون ذلك.

وبعد أن استشار رسول الله ﷺ أصحابه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه، حيث قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس، إذا حوصلنا خندقنا علينا.. وكانت خطة حكيمه لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك^(٢)، وهذا درس يلقنه الرسول ﷺ لنا، وهو أن نأخذ من الأمم التي سبقتنا في أطوار العلم ما يفيدنا، ويرفع مقدرة المسلمين على مجابهة أعدائهم.

(١) انظر السمهوري، وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج ٢، ص ٧٣٩، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، ١٩٧١م.

(٢) انظر صفي الدين الباركتوروي، الرحيق المختوم، ص ٢٩١. دار إحياء التراث، القاهرة.

وعن أنس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيدٌ يعلمون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من التَّصْبِ والجُمُعِ قال : « اللهم إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ ، فاغفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ »

فقالوا مجيبين له :

نَحْنُ الَّذِينَ بَاعُوكُمْ مُحَمَّدًا عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيْنَا أَبْدًا^(۱)

وَقَسْمُ أَصْحَابِهِ إِلَى مَجَمُوعَاتٍ ، يَتَكَوَّنُ كُلُّ مِنْهَا مِنْ عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ كَلَفُوا بِحَفْرِ أَرْبَعينَ ذَرَاعًا ، وَلَا كَانَ طُولُ الْخَنْدَقِ حَوْالَيْ (۱۲۰۰ ذَرَاعً) ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَكَ فِي حَفَّرِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ مُسْلِمٍ ، وَخَطَ الرَّسُولُ ﷺ الْخَنْدَقَ مِنْ حَصْنِ بَنِي سَلْمَةَ غَرْبِيَّ مَسْجِدِ الْفَتحِ^(۲) .

وَحَفَّرَ هَذَا الْخَنْدَقُ ، عَمِلَ مُعْمَارِيَ حَرْبِيَّ ضَخِيمٍ ، أَنْجَزَ فِي فَتَرَةٍ وَجِيَزةٍ بَلَغَتْ فِي أَقْصَى تَقْدِيرٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ لِحَسْنِ تَنْظِيمِ الْعَمَلِ وَمُخَافَةِ هَجُومِ الْأَعْدَاءِ بِسُرْعَةِ أَثْرِهِ فِي ذَلِكِ ..

(۱) صحيح البخاري، برقم، ۳۶۲۲.

(۲) انظر السمهوري، مصدر سابق، ج ۴، ص ۹۰. خليل السامرائي، وثائر حامد، المظاهر الحضارية للمدينة المنورة في عهد النبي، ص ۷۷، الموصل، ۱۹۸۴ م.

واستكمالاً لأعمال التحصين، حصنت جدران المنازل القرية من الخندق، والتي بينها وبين العدو مسافة قصيرة^(١).

واتخذ الرسول ﷺ المعسكرات لجنه خارج المدينة، على مسافة منها، ومن أمثلة ذلك معسكر الجرف الذي يبعد عن المدينة ثلاثة أميال في اتجاه الشمال، وهو معسكر أسامة بن زيد عندما أرسل إلى الشام، وهو الذي عسكر به الجندي عند ذهابهم إلى مؤنة^(٢).

رأينا فيما سبق العديد من الوحدات المعمارية التي أسسها الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، وهو ما سيؤسس فيما بعد مكونات المدن الإسلامية الأولى .. وهذه الوحدات هي: المسجد الجامع، وتمثل في مسجد الرسول ﷺ، وإلى جواره منازله، التي مثلتها فيما بعد دار الإمارة، والسوق الذي اختير موقعه بناءً على توجيهات الرسول ﷺ، والخطط التي أقطعها للقبائل، وتحصين المدينة بالخندق، والذي مثلته فيما بعد الأسوار والأبراج.

(١) انظر السمهودي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٥١، ٩٥٢، ابن سيد الناس، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٢) انظر محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٦٤-٥١.

الفصل الثاني

المدينة والخبرة التراكمية

أدت التطورات التي صاحبت حركة الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى تأسيس عدد من المدن أو القواعد العسكرية، التي تحولت فيما بعد إلى مدن، وكان لتأسيس هذه القواعد أثره في تطور عمارة المدن الإسلامية، وأول هذه المدن هي البصرة التي أسسها عقبة بن غزوان سنة ١٢ هـ / ٦٣٣ م، والكوفة التي أسسها سعد ابن أبي وقاص سنة ١٧ هـ / ٦٣٨ م، والفسطاط التي أسسها عمرو بن العاص سنة ٢١ هـ / ٦٤٢ م، والقيروان التي أسسها عقبة بن نافع ٤٥ هـ / ٦٦٥ م.

وكان لتأسيس هذه المدن أثر هام في تشبيث أركان الدولة الإسلامية الناشئة، ويمثل تأسيس كل مدينة نهاية مرحلة، وبداية مرحلة أخرى من حركة الفتوحات الإسلامية، فبتأسيس الفسطاط انتهت مرحلة فتح مصر وبدأت مرحلة فتح المغرب الأدنى ثم الأوسط، وبتأسيس القيروان بدأت مرحلة إتمام فتح المغرب الأوسط والأقصى، وانفصال ولاية المغرب عن مصر.

ويتشابه تخطيط هذه المدن إلى حد كبير.. ولنلمح في هذا التشابه آثاراً لخطط المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ، مما يشير إلى مدى استفادة المسلمين من الخبرة المتراكمة في تطوير تخطيط مدنهم، والتي بلغت مرحلة متقدمة في تخطيط مدينة الفسطاط.

* خطط الفسطاط :

بدأ عمرو بن العاص أولى خطواته لتنظيم المدينة، بتشييد مسجده الجامع، والذي سمي في بعض الأحيان بالجامع العتيق، وبجامع عمرو بن العاص، ورغم صغر حجم الجامع، البالغ مساحته ١٥٢٥م، إلا أنه كان أساس التنظيم العمراني للمدينة.. ففي شرق الجامع شيد عمرو دار الإمارة، والتي عُرفت بدار عمرو الكبرى، وإلى جوارها بني عبد الله بن عمرو داراً له، عُرفت بدار عمرو الصغرى، وترك عمرو أمام داره فضاءً أي ميداناً واسعاً ل موقف دواب الجند، من خيل وجمال وحمير^(١)، وأحاطت الأسواق بالمسجد.

ولما وجد عمرو بن العاص أن القبائل تتنافس على الموضع المحيطة بالمسجد، اختار أربعة من قواه يمثلون القبائل الكبرى للفصل بين المنافسين، وتقسيم الخطوط بينهم، حتى لا تنشب

(١) انظر د. محمود الحسيني، التطوير العمراني لعواصم مصر الإسلامية، ص ٢٦، رسالة دكتوراه غير منشورة، بمكتبة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

نزاعات .. وهؤلاء الأربعه الذين أسننت إليهم هذه المهمة هم : معاویة بن صریح النجیبی ، وشريك بن سمي القطيفي ، وعمرو ابن قحزم الخولاني ، وحویل بن ناشر السنافري ، وبasher هؤلاء الأربعه توزیع القبائل على الخطط^(۱) ، فأنزلوا الناس ، وفصلوا بين القبائل .

وعند هذا الحد ينتهي دور السلطات الإدارية بالمدينه ، حيث يقف عند التخطيط العام والإشراف على المناطق الرئيسه ، وقد تولت كل قبيله بعد ذلك تقسيم خطتها بين أعضائها .

بلغ عدد القبائل التي اختلطت بالفسطاط نحو ست عشرة ومائة خطة ، ما بين قبائل وبطون ، ما يلي :

* ثمان عشرة قبيلة وبطن من عدنان (عرب الشمال) .

* ست وثمانون قبيلة وبطن من قحطان (عرب الجنوب) .

* سبع قبائل من غير العرب .

* خمس قبائل خاصة .

(۱) يذكر المقريزی «أن الخطط التي كانت بمدينه الفسطاط، بمنزلة الحالات التي هي اليوم بالقاهره، فقيل لتلك في الفسطاط خطة، وقيل لها في القاهرة حارة»، انظر: المقريزی، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ۲۹۶/۱.

وتعني كلمة خطة أيضاً: الأرض التي ينزلها الإنسان، ولم ينزلها قبل نازل، أو ما يخطه الإنسان لنفسه من الأرض، أي يجعل لها حدوداً، ليعلم أنه نازلها، وأنها له، ثم اتسع معناها وصار يقصد به: الحي الذي تختص به قبيلة، أو أصحاب مهنة واحدة، أو طائفة من الناس، عند تعمير مدينة من المدن.

ومن الملاحظ على مواضع هذه الخطط، أن القبائل العدنانية اختطفت جميعها إلى شمال الفسطاط، ومعظم القبائل القحطانية اختطفت إلى جنوب الفسطاط، مما يرجح بأن هذه القبائل راعت في اختيار مواقعها بالفسطاط أن تكون متفقة مع موقع إقامتهم في بلادهم الأصلية بالجزيرة العربية^(١).

وأغلبظن أن الخطط لم تكن متساوية في مساحتها، وأن كل منها لم يكن حيًّا واسعًا، بل قسمت الأرض حسب الظروف وال الحاجة، وعلى سبيل المثال: خطة عبد الرحمن بن ملجم التي أعطيت له بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب، كانت دارًا واحدة كبيرة، اتخذها لتعليم الناس فيها القرآن، في حين نجد خطة المغارفين تكاد تكون قد شغلت أغلب الجهة الشرقية من الفسطاط، بينما أخذت خطط الحمراوات ما يقرب من نصف مساحة الفسطاط جميعها أو أقل قليلاً.

وعلى ما يبدو فإن هندسة الخطة (أو شكلها) كانت أول الأمر بسيطة^(٢)، حيث تقييم القبيلة منازل لأفرادها على حدود خطتها، وتترك ما يدور عليه فضاء، وقد أخذ هذا الفضاء يضيق شيئاً فشيئاً.

(١) انظر د. محمود الحسيني، مرجع سابق، ص. ١٢٠.

(٢) انظر د. فريد شافعي، العمارنة العربية في مصر الإسلامية، ص ٣٤٨، المجلد الأول، عصر الولاة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م.

ونتيجة للهجرات المتصلة التي كانت تتوافد على القبائل المتمرزة، تحولت الفضاءات إلى تجمعات من المبني تخللها الدروب والأزقة.

وكانت كل خطة تحتوي على مرافقها الخاصة، بصورة مصغرة، وأول هذه المراقب مساجد الخطط. والمعروف أن أول ما بني بالفسطاط هو المسجد الجامع، وهو المسجد الرئيس الذي يجتمع فيه المسلمين جمِيعاً، ويؤدون فيه فريضة الجمعة، ولكن كان إلى جانب هذا المسجد مساجد أخرى صغيرة خاصة بالقبائل، وتقع في داخل خطط تلك القبائل. ذلك أن عمر بن الخطاب لما فتح البلدان كتب إلى ولاء البصرة والكوفة ومصر يأمر كلَّا منهم أن يتَّخذ مسجداً للجمعة، ويَتَّخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجمعة^(١).. فكان لكل قبيلة مسجدها الخاص في خططها، وربما أكثر من مسجد، وقد احتفظت المصادر بذكر العديد من مساجد قبائل الفسطاط، ومنها مسجد لخم^(٢)، ومسجد عنزة بن ربيعة^(٣)، ومسجد مهرة^(٤)، والمسجد الأبيض^(٥)... الخ.

(١) المقريزي، الخطط، ٢٤٦/٢.

(٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ٨٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٨٧.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٦٠.

وأصبحت هذه المساجد تُعرف فيما بعد باسم مساجد الصلوات الخمس، ومن المعروف أن مسلمة بن مخلد أصدر أوامره عام ٦٧٢هـ / ١٥٥٣م، إلى القبائل بأن تبني كُلُّ منها منارةً لمسجدها^(١).

وقامت مساجد الخطط بدور كبير في حياة المدينة، لا سيما في العصور الإسلامية الأولى، فلم يكن المسجد مكان عبادة فحسب، وإنما كان مكان اجتماع ومدرسة علم، ومجلس حكم، ولذلك كان لكل قبيلة مجلس وربما مجلسين، مجلس في مسجد الخطبة، وثان في المسجد الجامع. ومن هنا يفهم أن المجلس كان مرفقاً حيوياً للخطبة، ففيه كان أبناءُها يجتمعون، وعلماؤها يُعلّمون، وقضاتها يحكمون، وربما عن طريق هذه المجالس كانت تبلغ التعليمات الرسمية وقرارات الوالي إلى القبائل^(٢)، كما كان في كل خطبة منسوبة إلى قبيلة، ديوان أو سجل بالمقيدين في الحند الرسمي من أهلها، وفي دار الإمارة كان يوجد السجل العام أو الديوان، وهو إدارة إحصائية صغيرة تقوم بتسجيل العرب المشتركين في الجيش.

وبالإضافة إلى مساجد القبائل الخاصة، كانت الخطط تحتوي على الأسواق الخاصة بها، وعلى المطاحن والأفران، بحيث تتتوفر فيها

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) انظر عبد الله خورشيد، القبائل العربية في مصر، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

الخدمات الخاصة بالحياة اليومية لسكانها، واحتوت بعض الخطط
كذلك على حمامات عامة^(١).

وأتجه عمرو بن العاص منذ البداية إلى استكمال مرافق وخدمات
المدينة، فأسرع في تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين، كما فطن
إلى أهمية حفر القناة القديمة التي كانت تصل النيل بالبحر الأحمر،
ولما كان هذا الخليج قد طمس في كثير من أجزائه عند فتح المسلمين
ل مصر، فقد استأذن عمرو الخليفة عمر في إعادة شقّه، فسمح له،
وسُمي بخليج أمير المؤمنين، وجرت فيه السفن، ووصلت إلى الحجاز
محملة بالغلال والعروض وأنواع الطعام^(٢).

لم يفكر عمرو وصحبه في إحاطة عاصمتهم الجديدة بسور،
ولم يتخدوا من حصن بابليون مركزاً للدفاع كما كان الحال أيام
البيزنطيين، إذ تحول الحصن بمرور الوقت إلى خطة من خطط
الفسطاط، وقد اكتفى عمرو بن العاص باختيار موقع محصن تخصيناً
طبعياً لتأسيس الفسطاط، إذ تحميye التلال من الشرق والجنوب،
ويحميye مجرى مائي طبيعي هو نهر النيل، الذي كان في الوقت
نفسه يصل بين الشمال والجنوب، ولم يبق من الفسطاط غير جانب

(١) انظر د. فريد شافعي، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) انظر د. عبد الرحمن زكي، الفسطاط وضاحيتها، القطائع والعسكر، ص ٢٨.

واحد مفتوح، هو الجانب الشمالي، ولم يهتم عمرو بتحصين هذا الجانب، وربما كان السبب في ذلك أن عمرًا لم يخش تعرضه للأخطار من هذا الجانب، نظرًا إلى أن الطريق إليه يمر باقطرار يحكمها العرب، كما أن هذا الجانب كان المجال الطبيعي لامتداد المدينة ونموها فيما بعد.

وسمح عمرو بن العاص لبني وهدان ومن والاهم أن يقيموا على الضفة الغربية من النيل، حيث بني لهم حصناً في الجيزة يعصمون به عند الخطر، وشرع في بناء الحصن سنة ٦٤٢ هـ / ٢١ م، وأنهى سنة ٦٤٣ هـ / ٢٢ م، ومن المحتمل أن عمرًا كان يهدف من وراء ذلك إلى زيادة تأمين الجانب الغربي من مدينة الفسطاط^(١).

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى نوعٍ من المنشآت في الفسطاط أطلقت عليه اسم «الحارس»، ومنها محرس عمار، ومحرس بناة، ومحرس الحرير، ومحرس النخل، ومحرس قسطنطين.. ويرجح أن هذه الحارات كانت عبارة عن مبانٍ بسيطة في وسط خطوط القبائل أو على حدودها، ويعمل بها رجال يتولون حراسة خطة كل قبيلة، أو أنها كانت نقاط متفرقة في المدينة لغرض

(١) انظر أسامة عبد التعيم، أسوار صلاح الدين وأثرها في امتداد القاهرة حتى عصر المماليك، ص ٢، ٢، رسالة ماجستير بكلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

إقامة الجندي، ولكنها لم تكن حصوناً أو قلاعاً كبيرة.. وأرى أن هذه الممارسات تطورت وأصبحت بوايات على رأس كل خطة أو زقاق، عليها حارس طوال الليل، وهو ما شاع في العديد من المدن الإسلامية ومنها القاهرة.

ويتبقى لنا من مراافق المدينة الإسلامية بيت المال – باعتباره من أهم مراافق الدولة – حيث تجتمع فيه أموال الزكاة والجزية والخراج، وغيرها من الضرائب التي تفرضها الدولة لتمويل بها مشروعاتها، وتسد بها نفقاتها المختلفة، كان هذا «البيت» في معظم الأحيان يُقام بجوار المسجد الجامع، وأحياناً أخرى ملاصقاً له من ناحية جدار القبلة، حتى يكون في مأمن من الطامعين وأيدي العابثين.

تذكرة النصوص التاريخية أنه عندما بلغ عمر بن الخطاب، أن بيت مال المسلمين في الكوفة امتدت إلى أيدي بعض الناس ونقبوا على ما فيه، كتب إلى أميرها سعد ابن أبي وقاص يأمره أن يعيد بناءه قوياً متيناً، ويجعله ملاصقاً لمسجدها وقال: «اجعل الدار قبلته، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيها حصن لمالهم»^(١).

(١) محمد توفيق بلبع، المسجد في الإسلام، ص ٢١٨، مجلة عالم الفكر، عدد خاص بعنوان: دراسات إسلامية، الكويت، ١٩٨٤ م.

وكانت هيئة السوق في المدن الإسلامية المبكرة بسيطة، فكانت عبارة عن مساحة فضاء بجوار المسجد، يعرض فيها كل تاجر بضاعته وسلعه على الأرض، وفي المكان الذي يصل إليه قريباً أو بعداً عن المسجد، لأنها منطقة خالية من المباني، فلم تكن الخلافة في هذا الوقت المبكر تسمح بإقامة أية مبانٍ في هذه المساحة الفضاء، ولا أن يحتكر النزول في مكان محدد منها تاجر معين، ولكن المنطقة كلها مفتوحة أمام جميع التجار، كل حسب جهده وأسبقية وصوله إلى الموضع الذي يريد، تنفيذاً لرغبة عمر بن الخطاب الذي كان يرى أن «الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه»^(١).

وقد نشأ عن ذلك في فقه العمارة الإسلامية، باب عُرف بحق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقة بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وتدخل تحت ذلك صور متعددة، منها: مراافق الأسواق المتسعـة التي يجوز البيع والشراء فيها، كالدكاكين المباحة ونحوها، فالسابق إليها أحق بها...

وفي مجموع الفتاوى: «ويجوز الارتفاع بما بين العامر من الشوارع والرحاـب الواسـعة، بالقعود للبيع والشراء... فإن من سبق

(١) محمد توفيق بلبع، مرجع سابق، ص ٢١٩.

إليه فهو أحق به، لقوله عليه السلام: «مني مناخ من سبق» (رواه الترمذى)،
وقال: حسن صحيح)، وله أن يظلل بما لا يضر المارة».

وهذا الحق، حق الاختصاص، تبلور ليقنز وضع أرباب المقاعد
في أسواق المدن الإسلامية^(١).

وما سبق نستطيع أن نستخلص العديد من النقاط التي أثرت
في عمارة المدن الإسلامية في الفترات الزمنية التالية وهي:

– أن تدخل السلطات في الشؤون الإدارية للمدينة، يقف عند
حد الخطة المركزية لها، والتي تشتمل على المسجد الجامع، ودار
الإمارة، وبيت المال، والسوق، والشوارع الرئيسية.

– أن تقسيم الأحياء من الداخل يتعلق بالقاطنين فيها، وفي
ذلك يتحمل المجتمع داخل الحي إدارة نفسه بنفسه.

– أصبح توفير المرافق بكل حي مسؤولية القاطنين فيه، فإذا
المدينة بنت المسجد الجامع، والقاطنين في الخطة أو الحي بنوا مسجد
خطتهم، وكان لهم مجلس يجتمع كبراؤهم فيه، للبت فيما يتعلق
بشؤون الحي.

وفي ذلك توزيع للمسؤولية، مسؤولية إدارة المدينة بصفة عامة،

(١) خالد عزب، دور الفقه الإسلامي في العمارة المدنية في مدینتي القاهرة ورشيد في العصرین المملوکي والعثماني، ص٦٢، ٦٢، ١٠٧، ١٩٩٥م. رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

فالإدارة العامة تقع على عاتق والي المدينة، وإدارة شؤون الأحياء تقع على عاتق القاطنين فيها، ومثل هذا النوع من توزيع المسؤولية، يولد تفاعلاً بين الناس وببيتهم العمرانية، تفتقد المدن المعاصرة، ويُعمق الإحساس بالمسؤولية لدى كافة أفراد المجتمع.. وقد اشتق توزيع المسؤوليات هذا من قول رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته» (متفق عليه).

وتأثرت المدن القديمة التي فتحها المسلمون بهذا المنهج، وخاصة بما فعله الرسول ﷺ عند دخوله المدينة المنورة، وكيفية تعامله مع عمران المدينة، فترك ما لا يخالف الشرع على حاله، وبنى منشآت جديدة تتلاءم مع وظيفة المدينة كمدينة إسلامية، كما واعت المنشآت القديمة كي تستجيب لهذه الوظائف.

وتبلور من هذا كله، رؤية واضحة في الفكر العمراني الإسلامي لدى علماء السياسة الشرعية، فتحددوا عن الضوابط الواجب مراعاتها عند اتخاذ المدن والمواضر وإنشائها، وفقاً لشروط دقيقة، فمثلاً يرى ابن خلدون أن من شروط اختيار موقع المدن ما يأتي:

- أن تُحاط بسور يدفع المضار.
- أن تتحل موضعًا متنفساً من الأماكن، على هضبة أو على نهر،

أو باستداره بحر... إلخ. وهذا ما فعله عمرو بن العاص حين اختار
موقع الفسطاط.

- مراعاة اتخاذ الموقع الذي يتمتع بطبيب الهواء، للسلامة من الأمراض.
- جلب الماء، بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة.
- طيب الماء لسائمه.
- مراعاة المزارع، فإن الزروع هي الأقوات^(١).

ويُفصّل ابن الأزرق ما تحدث عنه ابن خلدون، فيشير إلى أن ما يجب مراعاته في أوضاع المدن، أصلان مهمان: دفع المضار، وجلب المنافع.. ثم يذكر أن المضار نوعان: أرضية: «دفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستداره بحر أو نهر كما رأينا في الفسطاط، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها.

والنوع الثاني من المضار سماوي، ودفعه باختيار الموضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه برکود، أو تعفن مجاورته ملياً فاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة.

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، الجزء الثالث، من ٨٣٩، ٨٤٠، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

ويكشف عن أن هناك علاقة طردية بين كثرة ساكني البلد وحركة الهواء فيها، ويضرب لذلك مثلاً بقابس، التي كانت عند استبحار العمran بِإفريقيَّة، كثيرة السكان، فكان ذلك معيناً على تجوُّج الهواء وتخفيف الأذى عنه، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض، وعندما خف ساكنوها ركِد هواهَا المتعرِّف، بفساد مياهاها، فكثر العفن والمرض. وبَيْنَ «ابن رضوان» الطبيب أثر ركود هواء الفسطاط على أهلها وطباعهم، التي اتسمت بالجبن وقلة الكرم^(١).

والأصل الثاني عند ابن الأزرق، وهو جلب المنافع، إنما يكون ببراعة أمور منها:

- توفر الماء، كأن يكون البلد على نهر، أو بِإزارِئه عيون عذبة، لأن وجوده كذلك يسهل الحاجة إليه، وهي ضرورية.
- طيب المرعى للسمائمة وقربيه، إذ لا بد لذى قرار من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، ومتى كان المرعى الضروري لهذا كذلك، كان أوفق من معاناة المشقة في بعده.
- قرب المزارع الطيبة، لأن الزرع هو القوت، وكونها أسهل في

(١) انظر ابن رضوان، دفع مضار الأبدان بأرض مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٣٦٤ طب - ف٤٣٧)، والفصل السادس من المخطوط مخصص للفسطاط.

اتخاذه وأقرب في تحصيله، والشجر للحطب والخشب، فالخطب
وقود للنيران، والخشب للمباني .

- وُقُرِيَّه من البحر لتسهيل الحاجة القصبة من البلاد النائية ..
ولا خفاء في أن هذه الأمور تتفاوت بحسب الحاجة، وما تدعوه إلَيْه
ضرورة الساكن^(١) .

وإذا كانت هذه الشروط واجبة الاعتبار بالنسبة لاختيار موقع
المدن بصفة عامة، فقد أشار الفكر العمراني الإسلامي إلى اعتبارات
خاصة تجُب مراعاتها بالنسبة لاختيار موقع المدن الساحلية، منها:
«أن تكون في جبل، وبين أمة موفورة العدد، ومتى لم تكن كذلك،
طَرَقَهَا العدو البحري في أي وقت أراد، لأنَّه إنجابةً الصريخ لها،
وعدم غناء حَضَرِها على الدعوة في الدفاع. ويضرب ابن خلدون مثلاً
لذلك بالإسكندرية في الشرق، وطرابلس وبرقة وسلا في المغرب، ثم
يشير إلى أن المدينة البحريَّة إذا كانت متوعرة المسالك وحولها
القبائل بحيث يبلغهم الصريخ، تمنعه بذلك من العدو، ويُنسَى من
طريقها كما في سبتة وبجاية .. وفي ضوء هذا الاعتبار يفسر لنا
تسميتها الإسكندرية «الشغر»، في عهد الدولة العباسية، وهي

(١) انظر ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٧٦٤-٧٦٦، ٧٦٦-٧٦٧ م.
تحقيق د. محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب.

التسمية التي تطلق على البلاد التي على الحدود، رغم أن الدعوة كانت من ورائها لبرقة وإفريقيا، اعتباراً للمخافة المتوقعة فيها من البحر لسهولة وضعها، الذي أغري الأعداء بمحاجمتها هي وطرابلس عدة مرات^(١).

لقد نضجت كتابات علماء السياسة الشرعية في مجال عمران المدن، وحددوا الأسس التي يجب أن يراعيها الحاكم عند إنشاء أية مدينة، ومن هذه الأسس ما ذكره ابن أبي الربيع في مؤلفه الشهير «سلوك المالك في تدبير المالك»، وهي :

أحدها: أن يسوق إليها الماء العذب للشرب، حتى يسهل تناوله من غير عسف.

الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها، حتى تتناسب ولا تضيق.

الثالث: أن يبني فيها جامعاً للصلوة في وسطها، ليقرب على جميع أهلها.

الرابع: أن يقدر أسواقها بكفايتها، لينال سكانها حوائجهم من قرب.

الخامس: أن يميز قبائل ساكنيها، بأن لا يجمع أضداداً مختلفة متباعدة.

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، ج ٣، ص ٨٢٨ - ٨٤٠.

السادس: إن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كنفأً له من سائر جهاته.

السابع: أن يحوطها بسور، خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة.

الثامن: أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر الحاجة لسكانها^(١).

يتضح من كلام ابن أبي الربيع، المسوofi سنة ٢٧٢هـ، مدى الفهم المقوّن بالتحليل المنطقي في أسس إنشاء المدن، ففي سؤال المياه للمدينة للشرب، لتسهيل مهمة الحصول عليه «دون عسف»، دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة الحرية في اختيار الموقع المدني، متخطياً ما يسمى بالختمية الطبيعية (Determinism)، التي تحيّم على المخطط أن يبني مدينه بالقرب من وديان الانهار، والواقع ذات الشروط الطبيعية^(٢).

فابن أبي الربيع يشترط على الحاكم لعمارة المدينة، التي قد يكون موقعها بعيداً عن مصادر المياه، أن يجلب الماء إليها، وهو ما حدث فعلاً في العديد من المدن الإسلامية، فقد جلب المسلمون

(١) انظر ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تبيير المالك، ص ١٩٢، تحقيق د. ناجي التكريتي، دار الأندرس، بيروت، ١٩٨١م.

(٢) د. وليد المنيس، التفسير الشرعي للتمدن، ص ٢٢، الجمعية الجغرافية الكويتية، كلية الآداب، جامعة الكويت، سلسلة رسائل جغرافية، (١٢)، ١٩٨٤م.

الماء إلى مدينة مدرید من تلال بها مياه جوفية، تبعد عن المدينة بما يتراوح بين سبعة وأثني عشر كيلو مترات، وذلك في قنوات تجري بها المياه في انحدار متدرج، يسمح بجريان الماء إلى المدينة. ويتراوح الفرق بين سطح الأرض عند الآبار الأولى التي توجد فيها القنوات الجوفية، وسطحها في وسط المدينة، بين ثمانين ومائة متر.. لذا لم يكن من الغريب أن يطلق الأندلسيون على مدینتهم الجديدة لفظاً مثل : (مجريط) ، وهو مركب من الكلمة (مجرى) العربية، ومن تلك النهاية اللاتينية الدارجة (... يط) ، التي تدل على التكثير، فمعنى الكلمة إذن (المدينة التي تكثر فيها المجاري)، والإشارة هنا إلى المجاري أو القنوات المائية الجوفية، التي كانت تحمل الماء إلى سكان المدينة.

واستخدمت في مراكش هذه الفكرة على يد مهندس أندلسي يدعى عبد الله بن يونس.

والواقع أن المتأمل في كتب الرحلات الجغرافية، يعجب كثيراً بما توصّف به مراكش من التمدن والعمaran، واتساع الزروع وكثرة الماء والشجر والثمر فيها، فهي مدينة لا تقع على نهر كبير، ولا تقاد السماء تنظر فيها إلا قليلاً، ومع ذلك فقد كانت أشيء بواحة خضراء في وسط صحراء جرداء مقفرة.

ولكن الإدريسي استطاع أن يكشف لنا عن سر هذه المدينة، التي مازالت تعد من أجمل مدن المغرب وأكثرها إشراقاً ونضرة.. ويكمن السر في هذا الماء، الذي عرف المهندس ابن يونس كيف يولدء من باطن الأرض، ومازالت هذه الشبكة الواسعة من القنوات الجوفية باقية في مدينة مراكش، وبلغ عددها ٣٥ قناة، يصل طول كل منها إلى نحو خمسة كيلو مترات، على أن الإهمال قد لحقها وبطل استعمال عدد منها^(١).

- أما الشوارع، فيرى ابن أبي الربيع، أن تقدر بصورة تناسب الاستخدام البشري، ووسائل النقل المتاحة آنذاك، والتي كانت إما دواباً، أو بواسطة الإنسان نفسه، ولذا فإن من درسوا المدن الإسلامية وعاياوها عليها ضيق شوارعها، درسوها من منظور المتطلبات المعاصرة لحركة النقل، ولم يراعوا طبيعة العصور التي شيدت فيها هذه المدن.. ثم إن العلاقة بين الشارع أو الحارة أو الزقاق والقاطنين فيه، علاقة ترابطية تراحمية، فالشارع في المدينة الإسلامية، مرتبط بالعقار ومالكيه، على عكس ما عليه الحال في المدن المعاصرة، حيث إن الشارع مسؤولية السلطة المركزية، وبالتالي لا علاقة بين الشارع

(١) خالد عزب، مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي، ص ٥٢-٥٦. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بيروت، ١٩٩٥م.

والقاطنين فيه، فالعلاقة هنا تفكيرية، وليس ترابطية تراحمية، إذ لا رابط بين الوحدة السكنية والشارع، وبالتالي لا علاقة بين ساكني الشارع الواحد.

- أما اشتراط المركبة في موقع المساجد، فهذا غاية في اختيار الموقع المناسب لرفق يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم .. فالمركبة تسهل الوصول إليه من جميع الأماكن المحيطة، بمسافات متقاربة نوعاً ما .. ولعل اختيار قلب المدينة ليكون مسجدها، يعود كذلك إلى المكانة التي يحتلها الإيمان في قلب كل مسلم .. وأن المسجد الجامع كذلك يمثل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة المسلمة، فكما تحمل الكعبة مركز العالم الإسلامي ، ويتوجه إليها المسلمون خمس مرات في اليوم لأداء الصلاة، فإن المسلمين يتوجهون إلى المسجد الجامع في قلب المدينة لأداء الصلاة .. ولعل الفارق بين المسجد الجامع ومساجد الصلوات الخمس، يعود إلى أن المسجد الرئيس هو الجامع لشمول المدينة كل يوم جمعة، في خطبة أمير المدينة التي عادة ما تحمل مغزى سياسياً واجتماعياً.

- أما شرط تقدير الأسواق بكفايتها، فيدل على أمور كثيرة، منها: ألا تزيد عن حاجة السكان، فتهاجر الأسعار، وتبور البضائع، وألا تقل أيضاً عن الحاجة فترتفع أسعارها .. كما أن في ذلك إشارة

لتحديد الحجم المناسب للأسواق، بصورة تناسب حجم السكان.

- أما شرط تمييز قبائل ساكنيها، وخطورة خلطة الأضداد في القطاع السكاني في المدينة، فهذا غاية العبرية في التخطيط الإسكاني، المبني على الفهم الدقيق للأجناس البشرية.. . بمعنى آخر: هو يحرص على إيجاد ما يسمى بالانسجام العرقي الحضري، ونبذ التضاد العرقي الحضري، لأنه سيؤدي وبالتالي إلى التكتل وتحويل المدينة إلى بقاع عرقية موزعة توزيعاً غير منسجم.. . وهذا الانسجام، وجد في خطط الفسطاط، عند توزيع الخطوط بين القبائل العدنانية والقططانية، كما وُجد أيضاً في الكوفة والبصرة.. . وفي الواقع أن الكثير من المخططين المعاصرین، لم يعيروا هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً في خططهم المدنية، مما أدى وبالتالي إلى عودة السكان مرة أخرى إلى الهجرات الداخلية وراء القرابة العرقية والعائلية، وبالتالي فشل الخطط الإسكانية.

- أما شرط إحاطة المدينة بسور، فهذا من خصائص المدن قبل الثورة الصناعية، حيث كانت تؤدي وظيفتين رئيسيتين، الأولى: حفظ المجتمع الداخلي كأسرة واحدة، وهذا مصدق قول ابن أبي الربيع: «لأنها بجملتها دار واحدة».. . والوظيفة الأخرى: الحماية، وذلك نظراً لحدودية السلاح آنذاك، وكثرة الحروب، وخاصة

في المدن المنشأة في البلاد التي تم فتحها قريباً، وكان يتوقع الهجوم عليها في أي وقت، كما في مدن الأندلس.

- ومن الشروط الهمامة التي ذكرها ابن أبي الربيع، الشرط المتعلق بالصناعات، حيث اشترط أن يننقل إلى المدينة بقدر ما تحتاجه من هذه الصناعات، ويفهم من هذا، أن تتناسب مع الحاجة إليها، وأيضاً حتى لا تقل فتؤدي إلى البطالة^(١).

والخلاصة: أن ابن أبي الربيع في شروطه الموجبة لإنشاء المدن، بين مقدار إحاطته بتركيب المدينة السكاني والتجاري والصناعي، ومن ثم صاغها في خطوط عامة، يمكن أن تتطبق على أكثر المدن -إن لم نقل جميعها- حتى في وقتنا الحاضر.

أما الماوردي، الذي جاء بعد ابن أبي الربيع بحوالي قرن من الزمان، فقد انتقل إلى مرحلة جديدة في تاريخ التمدن والتخطيط الحضري. فقد صنف وظائف المدن، وميز بينها حسب كل وظيفة، فتكلم عن تركيبها الداخلي، وشروط اختيار مواقعها وميزاتها، بصورة تتلائم مع الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك^(٢).

(١) انظر د. وليد المنيس، التفسير الشرعي للمدن، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

الفصل الثالث

فقه عمارة المدن الإسلامية

اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البناء، على آية في القرآن الكريم، وعلى حديث نبوي شريف.. أما الآية، فهي قول الله تعالى: ﴿مَنْعِذُ الْعَفْوَ أَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَنِحِ لِيَرْتَأِيَنَّ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

ويفسرون العُرف في هذه الآية بالنسبة لأحكام البناء، بما جرى عليه الناس وارتضوه، ولم يعترسوا عليه، طالما لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف^(١).

والعُرف يحتمل ثلاثة معان، بالنسبة للبيئة العمرانية: الأول هو ما يقصده الفقهاء من استنباط الأحكام في ما ليس فيه نص، من المسائل العامة التي قد تؤثر في البيئة العمرانية، كعادة أهل بلدة ما،

(١) اتفق فقهاء القانون على تعريف العُرف بأنه: مجموعة القواعد التي درج الناس على اتباعها، جيلاً بعد جيل، واحترمواها خشية العقاب.. وتأتي قوة العُرف من أمرتين، الأولى: العنصر المادي، وهو توارث العادات والتقاليد، الابن عن الأب عن الجد.. والآخر الثاني: العنصر المعنوي، وهو التخوف من مغبة العقاب في حالة مخالفة أحكام العُرف. انظر د. صوفى أبو طالب، ميدان: تاريخ القانون، ص ١٢٨، ١٢٩، القاهرة، ١٩٧٢م.

فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء في الموضع التي لا نص فيها، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

وقد بُنيت القاعدة الفقهية: «العادة مُحَكَّمة»، على هذا الأصل، ومعناها: أن العادة تُعتبر وتحكم، إذا كانت غالبة أو مطردة^(٢).

والمعنى الثاني للعرف، وهو أكثر تأثيراً من المعنى السابق على المدينة الإسلامية، فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأموال والحقوق، فوضع اليد مثلاً دليلاً على القرب والاتصال^(٣). ومن أمثلة ذلك، ما قاله ابن عابدين من أن الظاهر يبرر عندما «أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإن انتزعها من أيديهم... قام عليه شيخ الإسلام الإمام

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الآشياه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، ص. ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ـ.

(٢) انظر عبد القادر أكابر، عمارة الأرض في الإسلام، ص. ١١٢. يقول الشيخ أحمد الزرقا، في شرح هذه القاعدة: «يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة، تجعل حكماً لإثبات حكم شرعاً لم ينص على خلافه بخصوصه، ولو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر». شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثلاثون، ص. ١٦٥، الطبعة الأولى، دار الفرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣) تحدث العز بن عبد السلام عن ذلك بالتفصيل في قواعد الأحكام، انظر ج. ٢، ص. ١٠٧، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزان، دار الكتب العلمية، بيروت، بيون تاريخ.

النwoي [ت: ٦٧٦هـ] رحمه الله تعالى، وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته ببينة.. وما زال النwoي رحمه الله يشنع على السلطان، ويعظه إلى أن كف عن ذلك.. فهذا الخبر الذي اتفق علماء المذاهب على قبول نقله، والاعتراف بتحقيقه وفضله، نقل إجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً بالعرف السائد^(١).

والاحتمال الثالث لمعنى العُرف، هو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيراً في البيئة العمرانية، فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة نقول: بأن هناك عُرفاً بنائياً، أو نمطاً ما.

فسكان مدينة رشيد في العصر العثماني، على سبيل المثال، اعتادوا إذا كان للمنزل واجهتان على شارعين، أن يوضع باب المنزل في الشارع الأكثر خصوصية^(٢)، وهو الشارع الجانبي الذي يرتاده مارة أقل عدداً.

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص١٨١، دار الفكر، ١٢٩٩.

(٢) الخصوصية تعني الذاتية والتفرد، وتعني احترام حرية الفرد المسلم وخصوصيته، وخصوصية تفكيره، وعمله، وسعيه، وسكنه، في حدود إطار متزن من التكافل الاجتماعي، يهدف إلى خلق مجتمع سعيد، يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية.

أما الحديث النبوى الشريف الذى يعتمد عليه الفقهاء فى أحكام البنيان فهو : «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه)، الذى يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التى يقوم عليها الفقه الإسلامى^(١) .. واحتلت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية، وعليها قامت أحكام لا حصر لها، وأثرت هذه القاعدة على حركة العمران في المدن الإسلامية.

ولتوضيح تأثير هذه القاعدة على حركة العمران، سنضرب مثلاً بالضرر الناجم عن فتح كوة (نافذة) وتأثيرها على العلاقة بين جارين:

عند تطبيق مبدأ «إحياء الأرض»، فإن الناس يتتابعون في البنيان . فإذا أحدهم كوة تشرف على أرض فضاء، ثم أتى آخر وبنى على تلك الأرض، فأصبحت الكوة تكشف الدار المحدثة،

(١) يدور الفقه الإسلامي على خمسة أحاديث: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَرَامُ بَيْنَهُ، وقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «اللين التصيحة»، وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا»، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم». يحيى ابن آدم القرشي، الخراج، ص ٩٧، تصحيح أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م.

والقواعد التي يتبث على هذه الأحاديث هي: ١- الأمور بمقاصدها. ٢- لا ضرر ولا ضرار. ٣- اليقين لا ينزل بالشك. ٤- المشقة تجلب التيسير. ٥- العادة محكمة.

محمد صدقى البرنو، الوجيز في إيضاح أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فقد اتفق الفقهاء على أن لهذه الكوة حق البقاء والاستمرار، وعلى مالك الدار المحدثة أن يقي نفسه من ضرر تلك الكوة، كأن يرفع سور داره. ففي المدونة الكبرى: «أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة، أو باب قديم ليس فيه منفعة، وفيه مضره على جاره، أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك، لأنه أمر لم يُحدثه عليه»^(١).

أما بالنسبة للكوة المحدثة التي تضر بالجيران، فإن أغلب الآراء تنص على إزالة الضرر بسد الكوة، إذا احتاج الفريق المتضرر، فقد سأله الإمام سحنون الإمام ابن القاسم: «أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يُشرف منهما على جاره، فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه، أيمنعني من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يُحدث على جاره ما يضره، وإن كان الذي يُحدث في ملكه»^(٢).

لم تكن العلاقة بين المباني علاقة جامدة، بل دخلت أيضاً في تحديد سلوك الساكnitn للعقارات، وضرورة احترامهم الآداب العامة،

(١) انظر عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص. ٢١.

(٢) انظر عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص. ٤٨١.

وكان من حق الجيران إجبارهم على ذلك، عن طريق القضاء، وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بالعديد من الواقع التي تؤكد تضامن أهل المخطة أو الحارة ضد المخالفين من سكانها^(١).

وتربى على مبدأ: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الأخذ بالعرف»، في تقرير أحكام البناء، نشوء مبدأ: «حيازة الضرر»، الذي صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة. و«حيازة الضرر» تعني: أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذي يأتي بعده أن يحترمها، وأن يأخذها في اعتباره عند بنائه مسكنه، وبذلك يصبح المنزل الأسبق المنزل اللاحق، من الناحية المعمارية، نتيجة لحيازته الضرر، ويسيطر العقار^(٢) الأسبق على حقوق عديدة يحترمها الآخرون عند بنائهم، فضلاً عن الحقوق التي قررها الشريعة الشريف في مجال التنظيم العمراني، وكلامها معاً أدى إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة، حيث استقرت الفئة المستخدمة على شكل الشوارع التي تستخدمها، والتي يصعب التعدي عليها بالبناء.

(١) خالد عزب، دور الفقه الإسلامي في العمارة المدنية، ص ١٦، ١٧.

(٢) استخدمت كلمة «عقارات» بدلاً من الساكن أو المالك، لأن حيازة الضرر حق للعقار، حتى إذا انتقلت ملكيته لآخرين، أو سكنته آخرون، وهذا ما يؤكده فقهاء المسلمين من خلال أحكامهم. انظر عبد القادر أكابر، مرجع سابق، ص ٢٢١.

ولتوضيح كيفية نشأة شبكة الطرق والشوارع بالمدن الإسلامية، ينبغي أن نذكر أن الطريق ملك الجماعة المسلمين، وبالتالي فالسيطرة عليه من حق المارة أو المستخدمين له، فشرعيتنا جعلت إماتة الأذى عن الطريق صدقة، واعتبرته من أدنى مراتب الإيمان، فما بالك «بإزاله»، أو منع من حاول البناء في الطريق؟

وحيث إن المارة هم المستخدمون، فالطريق يقع تحت سيطرتهم، ولأن كل ساكن في المدينة يمر ببعض الطرق أكثر من غيرها، فهو بذلك عضو في الفريق المسيطر على الشارع التي يمر بها، لذلك فإن عدد المسيطرین اختلف من طريق آخر، لاختلاف عدد مرات ترددهم عليه، بناء على موقع الطريق واتجاهه.

فالفريق الذي يمر بالقصبة التي تخرق المدينة من شمالها إلى جنوبها في مدينة رشيد مثلاً، والتي يعرف جزء منها بمحلة السوق، وجزء آخر بالشارع الأعظم، لابد وأن يختلف عن الفريق الذي يمر بطريق فرعى كعطفة المسك بالقاهرة، المتفرعة عن قصبة رضوان.

وإذا نشأت مدينة جديدة، أو حي جديد، فإن البناء فيها يتم عن طريق تتبع البناء في أماكن هذا الحي، فإذا كثر عدد المارة في

مكان ما، فإن هذا الطريق سيكون أكثر سعة، وسيمنع المارة فيه
بناءً على حق الارتفاع^(١)، وحق المرور^(٢)— أي بناء يضيق الطريق،
وبذلك يزحف البناء، وتجاور الوحدات المعمارية بجوار بعضها
بعضًا، إلى أن تستقر حدود الطرق تبعًا لاستخدام المارة لها.. فالطريق

(١) الارتفاع في اللغة: الارتفاع بالشيء، وشراعاً: هو أحد أنواع الملك الناقص، وهو حق عيني قصر على عقار، لنفعه عقار آخر، ملوك لغير الأول، أيًا كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير.. ولحقوق الارتفاع أحكام عامة وخاصة.

فت Hickamها العامة: أنها إذا ثبتت تبقي، ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتيب عليها ضرر أو أذى يجب إزالتها، فيزول المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع مرور أي شيء يضر بالطريق العام، عملاً بالحديث النبوي المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة، فيما يمكن الاحتراز منه.
وتشتمل حقوق الارتفاع بأسباب متعددة منها:

١- الاشتراك العام، كالمرافق العامة من طرقات، وأنهار، ومصارف عامة، ثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والتسقي.. إلخ. لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢- الاشتراط في العقود، كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها.

٣- التقادم: أن ثبت حق الارتفاع لعقار من زمن قديم، لا يعلم الناس وقت ثبوته، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع. انظر: سليمان التويجري، حق الارتفاع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،
جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٦٧، ج ٦٨، ص ٥٨٩.

(٢) حق المرور: وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواءً أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً.
والطريق النافذ، لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق فيه للمسلمين كافة،
فلا يشرع فيه جناح، أو روشن، ولا سباق يضر الناس.
وأما إن كان الطريق خاصاً، فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركون فيه،
فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة، إلا بإذن منهم، ولكن الناس حق استخدامه عند الحاجة،
ذلك ليس لأحد من أصحاب الحق الارتفاع فيه على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم.
انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٦٧.

يعكس رغبات وإمكانيات وقيم الناس، فهو إنما نتج عن تراكم قرارات القاطنين فيه، وهذه القرارات بنيت على الأسبقية في التصرف كما رأينا، فمن فتح حانوتاً قبل جاره المقابل فقد حاز الضرر، وبهذا فإن العلاقة بين الفرق الساكنة ترتبت واستقرت بحيازة الضرر، وكان الطريق وعاءً لذلك الاستقرار.

وبذلك نستطيع أن نقدم تفسيراً واضحاً عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياط القاهرة، دون تخطيط مسبق من الدولة، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الأحياء، كالحسينية وبولاق.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ واعين لمسألة تدرج طرق المدينة في الاتساع، طبقاً لاستخدام الناس لها، فيحدثنا أبو يعلى الفراء عن تخطيط البصرة فيقول: «وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر، وجعلوها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مريدها ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطٍّ رحبة فسيحة لمربيط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل،

ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه، أو نص لا يجوز خلافه^(١).

وبناء على ذلك، نستطيع أن نقسم طرق وشوارع المدن الإسلامية إلى ثلاثة مستويات من الطرق:

المستوى الأول: الطرق العامة، وقد عرف المقدسي هذا النوع من الطرق بأنه الشارع المنفك عن الاختصاص، فالناس كلهم فيه سواء يستطيعون المرور فيه، ولا اختصاص فيه لأحد بل هو مشترك عام، الانتفاع لكل من يمر به، وينبع من التصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة.

ومن أمثلة هذا النوع من الطرق، القصبة العظمى في القاهرة التي تختارق المدينة من الشمال إلى الجنوب، وهذا النوع من الطرق كما هو واضح من حقوق جماعة المسلمين^(٢)، وكانت السلطات تتدخل في بعض الأحيان للحفاظ على هذا النوع من الطرق.

(١) انظر المقدسي، أبو حامد، الفوائد النفيضة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الآئمة الأربع، ص ٢٢، تحقيق د. أمال العمري، إصدار هيئة الآثار المصرية، سلسلة المائة كتاب، ١٩٨٨م.

(٢) انظر ما كتبه الإمام السيوطي في كتابه: الحاوي في الفتاوى، تحت عنوان: البارع في إقطاع الشارع، ج ٢، ١٩٨٠.. وهو فقيه مصرى عاش في أواخر العصر المملوكي، ومن خلال ما ذكره نستطيع أن نتبين مستويات وأحكام الشوارع في هذا العصر، ومدى سيطرة ساكنيها عليها.

المستوى الثاني : هو الطريق العام الخاص ، وهو أقل درجة من الطريق العام ، إذ الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين ، يقل عن سابقه ، وبالتالي تزداد سيطرة القاطنين بهذا المستوى من الطرق عليه .

المستوى الثالث : الطريق الخاص ، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط ، ولذا سمي خاصاً ، بخلاف المستوى الثاني من الطرق ، فإنه مشترك بين جميع أهل الطريق وفيه أيضاً حق للعامة .

والقاعدة التي استقر عليها الفقهاء في حكم مثل هذا المستوى من الطرق ، هو أنه يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق ، بمعرفة شركائه فيه^(١) . ومن هنا نستطيع أن نفسر تلك العبارات التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية العثمانية ، والخاصة بمثل هذا النوع من الطرق مثل : « زقاق مشترك الارتفاع »^(٢) ، وقد انتشر هذا النوع من الطرق في مدن العالم الإسلامي .

(١) لمزيد من التفصيل حول أحكام هذا النوع من الطرق: انظر ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله ابن أحمد، المفتني، ٥٥٢/٤، ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٦٧/٥.

(٢) سجلات المحاكم الشرعية العثمانية بالقاهرة، سجلات محكمة الصالحة النجمية، سجل ٥٢٩، مادة ٤، ص ٢٣.

لقد ترب على هذا التتابع في مستويات الطرق، أن أصبحت الطرق ذات خصوصيات متدرجة، تبعاً لوقوعها تحت أي من المستويات الثلاثة السابقة، وانعكست سيطرة الفرق المالكة للطرق وخصوصيتها، في تكافف أهل الطريق على توفير الأمان له، من خلال الأبواب التي أقيمت على الحارات والدروب.

لقد كان الهدف من بناء بوابات الطريق غير النافذة والدروب والعطفات، هو الإعلام بحدود أهل ذلك الطريق، أو الحي، لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان، هذا بالإضافة إلى ابتعاد الأمان، فقد كانت بوابات المدن والحارات تترك مفتوحة أثناء النهار، وتغلق بالليل، بعد صلاة العشاء مباشرة، وببعضها بعد صلاة المغرب. ويدخل تصرف إقامة بوابات على رؤوس الشوارع في المدن الإسلامية، تحت باب سد الذرائع في الفقه الإسلامي، والمقصود «سد الذرائع» منع الجائز، لأنه يؤدي إلى المظفور، بحسب آخر مصدر للفساد يمكن أن يتصوره المشرع^(١).

(١) انظر محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٦٨، ٢٧٦، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٧٤، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٩٨٥م.

الفصل الرابع

الحسبة وأثرها في المدينة الإسلامية

كان للحسبة في المدينة الإسلامية دور فعال في التنظيم العمراني، نلمسه من خلال أثرها في المدينة، وما فيها من خطط وأسواق ومنشآت، وهو دور جعل المدينة الإسلامية متميزة عن غيرها من المدن.

تعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف، إذا ظهر ترتكب، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله^(١)، تنفيذاً لامر الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُكَفِّرِينَ إِذَا أُظْهِرُ فَعْلُهُ﴾، و﴿إِذَا أَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظلالم^(٢)، وتتفق الحسبة مع القضاء في إنصاف المظلوم، وإزام المدعى عليه بالأداء، وتقل عنه بعدم سماع جميع الدعاوى - الخارجة عن ظواهر

(١) انظر الماوردي، أبي الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص. ٢٤، مكتبة الطبعي، القاهرة ١٩٦٦م. إبراهيم الشهابي، الحسبة في الإسلام، ص. ٩، مكتبة دار العروبة، ١٩٧٢م.

(٢) انظر الماوردي، مرجع سابق، ص. ٢٤١.

المنكرات.. كالعقود مثلاً، أو المتعلقة بالحقوق المحمودة.. بينما تزيد الحسبة عن القضاء في متابعة المحتسب لتنفيذ ما يأمر به، وفي إمكانه استخدام القوة أثناء أداء مهمته^(١).

هذا وقد اعتبر السلف القضاة والحسبة، من أجل المناصب في المجتمع المسلم.

وهناك آداب كثيرة تُطلب فيمن يتولى الحسبة، أجملت في النقاط التالية:

«يجب أن يكون من ولی النظر في الحسبة فقيها في الدين، قائماً مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسة الجمهور، لا يستخفه طمع، ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه...»^(٢).

وما يعطي هذه الولاية وجميع الولايات الأخرى في الإسلام قوتها وتأثيرها، هو أن مقصود هذه الولايات هو أن الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، حتى فيما يتعلق بالأمور الدنيوية^(٣)..

(١) انظر الشهاري، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٨.

(٢) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ص ١٦٧، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٧م.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ص ٨، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٩٧٩م.

يعنى آخر فإن مبدأ الانفصال بين الدين والدولة، يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها تطبيقات جميع الولايات والاحكام في الإسلام.

وقد اتسعت مهام المحتسب في المجتمع الإسلامي حتى شملت أموراً عديدة، منها ما يتعلق بالعمارة المدنية، وهو ما سيأتي تفصيله في العلاقة بين الحسبة والعمارة المدنية.

* الجانب التطبيقي في الحسبة :

إلى جانب هذه الصورة الفقهية النظرية عن الحسبة كما عرضها الفقهاء ومن كتب في السياسة الشرعية، أو الذين تعرضوا لها، والتي أوجزنا شيئاً من الكلام عنها، هناك الجانب العملي التطبيقي الذي يكمل ما شرعته النظريات والفقهيات، لأنه يعتمد عليها في رعاية المصالح، التي تهدف إليها المبادئ الإسلامية، كما أنه يفصح من جهة أخرى عما بلغته العناية بهذا النظام عند المشارقة والمغاربة.

ويأتي كتاب: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، على رأس المؤلفات في هذه الطريقة الخالصة للتطبيق، وهو للمؤلف عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله العدوي، المتوفى سنة ٥٨٩هـ / ١١٩٣م^(١)،

(١) انظر الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: ي، ل، تحقيق الدكتور السيد الباز العربي، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

الشيزري^(١) الشافعي.. وقد جعل كتابه أربعين باباً، واقتصر فيه – كما قال – على الحِرْفِ المشهورة، وفي كل باب يذكر كل سوق وكل حرفة.

وقد حذاه، ويُقال أغمار عليه، كل من محمد بن محمد ابن أحمد المعروف بابن الأخوة [ت: ٧٢٩ هـ / ١٣٣٨ م]^(٢)، القرشي الشافعي، في كتابه: «معالم القرية في أحكام الحسبة».. ومحمد ابن أحمد المعروف بابن بسام المحتسب، الذي عاش بمصر قبل سنة ٤٨٤ هـ، وأطلق على كتابه نفس اسم كتاب الشيزري، أعني: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، كما نقل مقدمته بحروفها، ولكنه أضاف أبواباً من خبرته في الحسبة، فاضفت على كتابه أهمية وشخصية متميزة^(٣).

(١) نسبة إلى شيزر، قرية بالشام.

(٢) وعلى الرغم من إغارة ابن الأخوة على كتاب الشيزري، إلا أن الملاحظ أنه أضاف إليه كثيراً، كما يلاحظ أن كتابه يحتوى على سبعين باباً. انظر ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٤-٧، تحقيق، روبن لوبي، نشر مكتبة المتنبي، بدون تاريخ.

(٣) لابن بسام زيادات كثيرة على الشيزري، حيث بلغت أبواب كتابه ١١٨ باباً، وليس ١١٤ فقط كما قال الأستاذ العربي، محقق نهاية الرتبة للشيزري، وفيه ما يؤكد أن صاحبه ابن بسام كان محتسباً، حيث وردت فقرة: «في أيام حسبتنا» في غير ما موضع من كتابه، كما يبقو أنه مصرى، مما يلاحظ من أنه قسم ذكر موازنين مصر على غيرها. ويدل كل من كتاب ابن الأخوة وابن بسام على شخصيتين متميزتين، بدليل إضافات كل منها. انظر ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠م.

وعلى كل حال، فإن كتاب «نهاية الرتبة»، يعتبر الكتاب الأم في الحسبة التطبيقية في مشرق العالم الإسلامي.

أما في مغرب العالم الإسلامي، فهناك كتاب «آداب الحسبة»، لأبي عبد الله ابن محمد بن أبي محمد السقطي الملاقي، وقد عاش في أواخر القرن الحادى عشر الميلادى، وأوائل القرن الثانى عشر الميلادى، وهو بهذا يعتبر أقدم ما وصل إلينا في الحسبة التطبيقية، فهو يسبق كتاب الشيزري السالفى الذكر^(١).

وإذا كانت كتب السياسة الشرعية قد اهتمت بالشروط الواجب توافرها في اختيار موقع مواضع المدن وتخطيطها العام، فإن مؤلفات علماء المسلمين في مجال الحسبة تناولت التركيب الداخلي للمدن، من تقسيم الشوارع، وتوزيع المنشآت عليها، والعلاقة بين هذه المنشآت بعضها ببعضًا، والشروط الواجب توافرها فيها.. ودخل ضمن اختصاص المحتسب، الحفاظ على حق الطريق، وهو أمر ركزَت عليه كافة مؤلفات الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن هنا، يتضح أثر الحسبة، وهي أحد أبواب الفقه الإسلامي، في العمارة المدنية، وبصفة خاصة أسواق المدن الإسلامية.

(١) انظر عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة، ص ٤٢، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤.

* الحسبة على الأسواق :

فصلت كتب الحسبة التي وصلت إلينا، ما يجب أن تكون عليه الأسواق في المدن الإسلامية، وهو ما سوف نفصله في النقاط التالية:

- التوزيع المكاني للأسواق :

هناك اعتبارات عديدة تحكم توزيع الأسواق على مختلف مناطق المدينة الإسلامية، ابتداءً من مركزها وحتى أطرافها، كما تحكم نوعية المنشآت التجارية التي يمكن أن توجد بجوار بعضها بعضًا.. وأهم هذه الاعتبارات ما يلي:

١ - حاجات السكان المتكررة والضرورية لبعض السلع، تتطلب وجود أسواق معينة في جميع قطاعات المدينة دون استثناء، مع تركز لها في قلب المدينة، ولهذا نجد ترکز حوانيب الخبازين، وأصحاب الحلوي، وأسواق العطارين، والصاغة، وأهل البَرْز^(١)، والعطر، وأسواق الوراقين، في المنطقة المركزية من المدينة، وعلى امتداد شارعها الأعظم والشوارع الفرعية المجاورة لها.

٢ - بعض الحِرَف تقتضي طبيعتها أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة، أو على أطرافها، بالقرب من أبواب أسوار المدينة،

(١) أهل البَرْز: بائعو العرير.

كالقصابين الذين ارتبط وجودهم بأطراف المدينة، لأن هؤلاء لابد لهم من المذبح الذي يوجد في الغالب خارج المدينة، فاستدعي ذلك وجود حوانين القصابين على أطراف المدينة، لسهولة نقل اللحم من المذبح إلى هذه الحوانين، دون الحاجة إلى عبور المدينة باتجاه المركز.

وكذلك الحال في جلابي الخطيب والتبن والخلفاء، وأصحاب صناعة الفخار، وجميع هؤلاء ترتبط تجارتهم بأطراف المدينة، ويمكن أن يُقال نفس الشيء عن أسواق الحبوب والمواد الثقيلة الوزن والكبيرة الحجم، والتي يؤثر نقلها إلى داخل المدينة على حركة المرور فيها، ويعيق الحركة في شوارعها العامة.

ومن هنا ارتبط التوزيع المكاني لأسواق المواد السابقة، بأطراف المدينة والمناطق القريبة من أبواب الأسوار الخارجية فيها^(١).

وقد صنفت الحوانين في الأسواق تصنيفاً يمكن المحتسب من مراقبة السوق، ويسهل على المشتري الوصول إلى حاجته، ويدفع إلى التنافس^(٢)، وذلك على النحو التالي:

(١) انظر د. محمد السريانى، الأسواق في المدينة الإسلامية، ص. ٤٨، مجلة البلديات، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة، ربیع الآخر ١٤١١هـ، نوفمبر ١٩٩٠م.

(٢) انظر د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص. ٢٥٦، ٢٥٨، سلسلة عالم المعرفة، ١٢٨، الكويت، ١٩٨٨م.

- التخصص :

لقد صنفت التجارات في الأسواق تصنيفاً يعتمد على التخصص، إذ يُحدَّد لاصحاب كل حرف جانبٍ من السوق، سواء على امتداد الشارع الأعظم أو الشوارع الجانبية المتفرعة منه، على هيئة حوانين متراصة، تضم أصحاب كل حرف أو تجارة.. لقد كان التوجيه، أن يكون لأهل كل صنعة سوق تختص بهم وتعرض صناعتهم فيها، فإن ذلك لقصداتهم أرفق، ولصناعتهم أدنق، وذلك مما يدفع إلى التنافس في العروض من التجارات، كما يسهل وصول المشتري إلى حاجته بيسر وسهولة^(١).

وأعكس هذا التخصص على مسميات الأحياء، فقد سميت أسواق المدن الإسلامية بأسماء منتجاتها، فوُجدت أحياء القصابين، والخبازين، والعطارين، والنحاسين، والصاغة، وغير ذلك من المسميات المرتبطة بالحرف ذاتها، وانعكس ذلك على جميع المدن الإسلامية بلا استثناء.

(١) انظر د. محمد عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٥٩. وانظر أيضاً الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١١.

- التجاور :

وفي ضوء التخصص الذي قامت عليه الأسواق، واحتياجات كل سوق بسلعة معينة، ظهر مفهوم التجاور في السلع المتشابهة أو السلع التي يكمل بعضها بعضًا.. لقد أصبح من الطبيعي أن تتجاوز أسواق المطعومات في محيط عمراني واحد أو متقارب، وكذلك الملبوسات والمصنوعات المخصصة لغرض معين، كالحال في مستلزمات الخيل التي توجد في أسواق متجاورة يسهل أمر الحصول عليها^(١).

قواعد التجاور :

إن تجاور الأسواق المتخصصة، التي يحوي كل سوق منها سلعة بذاتها، أو تجاور الأسواق مع المناطق السكنية، تحكمه قواعد شرعية مستمدة من أصول التشريع الإسلامي، ويأتي في مقدمة هذه القواعد، القاعدة الشرعية المعروفة: «لا ضرر ولا ضرار».

أ - من هذا المنطلق، لا يتجاور العطارون وبائعو البز مع الخبازين أو الحدادين، لعدم المجانسة بينهم من جهة، وحصول الإضرار من تجاورهم من جهة أخرى، وكذلك لا يجاور محل الخباز محلات باعة

(١) انظر د. محمد السريانى، مرجع سابق، ص٤٩.

السمك أو أصحاب الحجامة^(١)، نظراً لإمكانية التلوث. ومن هذا المنطلق أيضاً، يجب أن يكون مكان بائعي الأسماك بمعزل عن السوق، تجنباً للروائح.

وقد أبرز ابن عقيل هذه الحقائق في وصفه لبغداد، حيث يقول: «وكانت أسواق الكرخ، وباب الطاق، لا يختلط فيها العطارون بأرباب الزهائم^(٢) والروائح المنكرة، ولا أرباب الأنماط^(٣) بأرباب الأسقاط^(٤)».

ب - هناك ترتيبات معينة تخصل المنشآت التجارية والصناعية، التي تتسبب في حدوث الدخان أو الروائح الكريهة، أو الصوت المزعج، والتي تمثل ضرراً واضحاً إذا زادت حدتها.. ولذلك يُراعي عند إنشاء مثل هذه المؤسسات، أن توضع في أمكنة، أو يختار لها مواضع، يمكن معها تجنب ما قد ينشأ عنها من أضرار.

ويحدث في العادة مع نمو المدينة وزيادة رقتها، أن تتأثر المناطق

(١) الحجامة: هي إخراج الدم الزائد من الجسم بوسائل خاصة.

(٢) الزهائم: الرائحة الخبيثة المنتنة.

(٣) المقصود بأرباب الأنماط: أي الذين يبيعون الثياب المصبوغة.

(٤) أرباب الأسقاط: أولئك الذين يبيعون الرديء من المtau.

(٥) انظر جورج مقدسي، خطط بغداد في القرن الخامس الهجري، ص ٢٢، ترجمة صالح العلي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٤م.

الجديدة بهذه النوعية من المنشآت، وهنا يتدخل المحتسب للتحكم في ثبات مصدر الضرر لمنع زيادةه بالتوسيع والإضافة، لأن مثل ذلك يعد إحداثاً للضرر، غير أن وجود هذا الضرر قديم ولا سبيل إلى إزالته، ولأن المنشآت الجديدة كان يعرف أصحابها بوجود هذه الأضرار مسبقاً، فيقتصر عمل المحتسب على إثبات مصدر الضرر وعدم توسيعة امتداده، لأنه لا سبيل إلى إزالته نهائياً^(١).

جـ- ويدخل التعرض للخصوصية وكشف الحرمات، في إطار الضرر. ذلك أن الأسواق بما فيها من مجال تجارية، تمثل أقصى درجات الضرر من حيث الخصوصية (Privacy)، لأنها تمثل مركز خدمة عامة، يتجه إليه جميع الناس.. ووجود محلات التجارية في مواجهة منزل، يعرض أهل هذا المنزل لعيون المتعاملين مع هذه محلات والعاملين فيها بصفة مستمرة، وتجنباً للتعرض للكشف، قامت الأسواق على طول الشوارع الرئيسية المتعددة، دون الشوارع الفرعية الضيقة، لما توفره من تأمين للنساء أثناء وجودهن في الأسواق، بينما تكشفت الحوانيت في مناطق تجارية وأسواق موازية ومحيطة بالشارع الأعظم وتفرعاته الجانبية، مكونة منطقة تجارية متكاملة على هيئة مربعات أو تربيعات، تكررت نماذجها في المدن

(١) انظر د. محمد السريانبي، مرجع سابق، ص. ٥٠.

الإسلامية، على هيئة كتلة معمارية تضم مجموعة من الحوانيت ظهرها إلى الداخل، وتُطل جميعها على الشوارع التي تحيط بها، مقابلة أيضاً صفوفاً من الحوانيت على الجوانب الأخرى لهذه الشوارع.

وهذا التصميم، يحقق مبدأ الخصوصية للسكان في المناطق المحيطة بالأسواق، ويساعد على تجنب التعرض للكشف.. ولا شك أن هذا يبرز التأثير الإسلامي على هذه النوعية من المنشآت، التي شكلت معمارياً وفق حاجات المجتمع الإسلامي، في إطار المبادئ الإسلامية التي تحقق النفع وتمنع الضرر^(١).

* مواصفات المحلات التجارية :

لم يكن هناك نسق معين للحوانيت التجارية، ولم يكن لها مساحة ثابتة، فقد اختلفت أشكال الحوانيت ومساحاتها تبعاً للأغراض التي تستعمل فيها، وارتبط ذلك بظروف إنشاء الحوانيت وأغراض التجارة فيها، لكن مما يجب الإشارة إليه هو أن هناك من الحوانيت ما اشترط فيه أن يكون بمواصفات بنائية معينة، كحانوت القصاب الذي يذبح في حانوته، فيشترط في حانوته أن يتسع

(١) المرجع السابق، ص. ٥.

لوجود مذبح صغير، حتى لا يضر بالطريق وال العامة^(١)، وكذلك حانوت الخباز الذي يشترط فيه ارتفاع السقف والتهوية الالزمة لإخراج الدخان^(٢).

وقد تتطلب بعض الحِرَف توزيع حوانيتها على المدينة بما يضمن سهولة حصول المشترين على حاجاتهم منها، كالفرانين الذين يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال وأطراف البلد، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم^(٣).

* مراقبة الفراغات :

ومن الوظائف التي دخلت ضمن اختصاص المحتسب، مراقبة الحالة العامة لفراغات السوق، وسلوك استخدامه بما يضمن حرية وصحة وسلامة المستخدمين والممتلكات.. فيما يتعلق بحرية وسهولة الحركة عند استخدام السوق، كان المحتسب يمنع إخراج مصطبة الدكان عن سمت أركان السقف، لئلا يتضرر المارة^(٤)..

(١) انظر ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب. رسالة ابن عبيون في القضاء والحسنة، ص ٤٤، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) انظر المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ١١.

كما كان يأمر الفخارين بإزالة ما يضعونه من حواجزهم في الطرق خيفة أن تفسد عليهم، لتضييقهم الطريق بها، فتكون داعية للشر والخصوصة.. كذلك كان يمنع الناس من دخول الأسواق على ظهور الدواب، أو توقيفها في الطرق الضيقة أو إرسالها من غير مسك لها^(١).. ويضيف السنامي إلى ذلك: منع من يجلس في الطريق لبيع السلعة، إذا كان للناس فيه ضرر^(٢).

أما فيما يتعلق بسلامة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يأمر الحداد أن يتاخذ بين الطريق وبين دكانه حاجزاً لثلا يتظاهر الشر إلى الطريق.. كذلك يضمن مسؤولية الذي يرش الماء لتسكين الغبار، بala يزيد عن الحد حتى لا يتضرر منه المارة^(٣).

ويمتنع المحتسب الفرانين والزجاجين عن جعل الأخطاب على مقربة من النار، وينعطف الطابين من إدخال أحمال الخطب والتبن إلى السوق، لما فيه من الضرر^(٤).

(١) انظر نقولا زباده، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص ١٤٦، ١٩٦٢ م، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.

(٢) انظر عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، ص ٣٥١، ٣٥٣، وانظر ص ٣٥٣، تحقيق د. حرير بن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣) انظر السنامي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٤) انظر الشيزري، مرجع سابق، ص ١٣. نقولا زباده، مرجع سابق، ص ١٤٦.

ويرى ابن خلدون في مقدمته، أن من مهام المحتسب، حمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضاربة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابقة^(١).

وفيما يتعلق بصحة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضارين وغيرهم عن طرح أربالهم في الطرق^(٢).. بل لقد كان يمنع الخبازين عن غربلة القمح في الأسواق.

إضافة إلى ما سبق، كان المحتسب يهتم بتلوث البيئة عموماً، فقد كان يتخذ مكاناً لبائعي الأسماك بمعزل عن السوق^(٣).

وللشيزري فقرة أثبتت فيها جملة من وظائف المحتسب، تبين دوره في المدينة الإسلامية، حيث يقول: «ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعه الروم قديماً، ويكون من جانبي

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٨، ٣٩٩، المجلد الأول، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، القاهرة، ١٩٦١ م. نقولا زيادة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) انظر نقولا زيادة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٤٥.

السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً.. ولا يجوز لأحد من السوقية إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة، يجب على الحتسب إزالتها والمنع من فعله، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس.. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرض صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصداتهم أرفع، ولصناعتهم أنفاق.. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبازارين، لعدم المجانسة وحصول الأضرار^(١).

وتدل هذه الفقرة على أن الإسلام لم يمنع الاستفادة مما وصلت إليه الأم السابقة في مجال التنظيم والعمaran، لأن هذه الاستفادة دافعة لتقديم الأمة إلى الأمام، وهي هنا استفادة في جانب مادي حضاري بحث وليس في جانب فكري يمس العقيدة.

وفيما يلي توضيح للحرف والخدمات التي كانت منتشرة في أسواق المدن الإسلامية، ومدى تكاملها لتقديم كل ما تحتاجه المدن من متطلبات الحياة اليومية لسكانها^(٢):

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٥.

- ١ - بائعي الحبوب.
- ٢ - المخازين.
- ٣ - الشوايين.
- ٤ - الطباخين.
- ٥ - الحلويين.
- ٦ - الصيادلة.
- ٧ - العطارين.
- ٨ - السماانيين.
- ٩ - البزارين.
- ١٠ - الخياطين.
- ١١ - الأساكفة.
- ١٢ - الصيارفة.
- ١٣ - الحدادين.
- ١٤ - الصاغة.
- ١٥ - المنادين والدلالين.
- ١٦ - الصباغين.
- ١٧ - البياطرة.
- ١٨ - الأطباء والمبّرين.
- ١٩ - مؤدبى الصبيان.

* الحسبة على الحمامات :

للحمام أهمية كبرى في الحياة الاجتماعية في المدن الإسلامية، فقد عد من المرافق الحيوية بها.. وفضلاً عن وظيفة الحمام الصحية والترفيهية، فقد كان للحمام غرضه الديني - كما هو الحال في جميع مراقب المدن الإسلامية - ومن ثم فقد خضعت الحمامات لإشراف المحتسب الذي كان يتفقد الحمامات مراراً في اليوم، ويأمر أصحابها بإصلاح الحمامات ونفعها، وبغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر، وأن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم^(١).

وللحفاظ على الخصوصية في المجتمع المسلم، فقد خصصت حمامات للنساء، وفي بعض الأحيان أوقات معينة ترد فيها النساء على الحمامات، وقد كان المحتسب يتفقد أبواب حمامات النساء^(٢).

ومن الناحية الاقتصادية، فقد كانت الحمامات من أفضل العقارات التي تُقتنى داخل المدن، وقد وضع الدمشقي^(٣) لأفضلها مواصفات، منها:

- أن تتوسط المدينة.

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٥، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨هـ. د. عبد العال الشامي، جغرافية المدن عند العرب، ص ١٦١، عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٧٨م.

- وأن تكون مصارف الماء فيها واسعة مستقلة، ليؤمن عليها من الاختناق.

- وأن بيتهما متوسطة مكتنزة ليعمل فيها الوقود.

- وأن يكون مخلعها وقيمتها واسعة، ليتمكن إدخال الكثير من الوقود لها.

- وإن كان مأؤها بدولاب، فما قل عمق بئرها فهي أفضل، وإن كان مأؤها جاريًا فما قرب من جهة الماء ومعظمها.

ويدخل في مجال المفضالت بين الحمامات، تفضيل ما كان قدّيم
البناء^(١)، كثير الأضواء، مرتفع السقوف، واسع البيوت، عذب الماء
طيب الرائحة، وأن تكون حرارته بقدر مزاج الداخل إليه، وأن يكون
الفناء متسعاً، لأن أبخرة الحمام ردية وكثيرة، فإن ذلك معين على
تقليل حرأبخرتها^(٢).

(١) قال مهذب بن هيل في كتاب «المختار»: «خير الحمام ما كان قدّيم البناء، فإن الحمام القريب
العهد بالبناء تكون حيطانه ندية، فتكون أزایيچ صهاريجه مضرة». قال بعض الشرح لهذا
الفصل: «الحمام الجديد البناء يتخلل من حيطانه رطوبات متزجّة بجوهر الكس والحسى
والقار، ويتبخر بحرارة الحمام، فيضر استنشاقها بالروح والنفس، فإذا عنت الحمام قل تحليل
الأبخرة الرديئة منها ومن حيطانها، فيؤمن الضرر الحاصل منها». انظر الغزولي، مطالع البوار
في منازل السرور، ج ٢، ص ٥٢٩٩ـ. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) انظر الغزولي، مصدر سابق، ٥٤٢/٢.

كل هذه الاشتراطات، إن دلت على شيء، فإنما تدل على مدى حرص المسلمين على أن تكون حماماتهم على أحسن وضع، ومستوفية لكافة الشروط المطلوبة في مثل هذا المرفق الهام من مرافق المدن.

أما عن تخطيط الحمامات، فقد شيدت على نظام يضمن للمستحم عدم تعرضه للإيذاء بالانتقال السريع من البرد إلى الحر أو العكس، فقد كانت تشمل على عدة بيوت، الأول منها مبرد مرطب، والبيت الثاني مسخن مرخ، والبيت الثالث مسخن مجفف^(١).. فوق ذلك، فالانتقال بينها يكون تدريجياً^(٢).

* الحسبة على مواد البناء :

وإذا كان المحتسب قد نيط به الاهتمام بالأشكال الخارجية للعمارة الظاهرة للعيان، فإن واضعي كتب الحسبة من الفقهاء قد شددوا على أهمية قيام المحتسب بمراقبة جودة مواد البناء ومتابعته لصناعتها، وهو أمر يمس جوهر البناء، ويساعد في الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم، ويدل على مدى ما وصلت إليه الحضارة

(١) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ٨٦. الغزولي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) انظر الغزولي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الإسلامية من رُقي في مجال المتابعة لكل ما يتعلق بشؤون المسلمين.

وتعتبر صناعة البناء من فروض الكفاية.. متى ما لم يقم بها من يحسنها، صارت فرض عين، لذلك يلزم الأمة توفير مَن يكفي للقيام بها، ولهذا قال غير واحد من الفقهاء، كأبي حامد الغزالى، وأبى الفرج ابن الجوزي وغيرهما: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها^(١).

ولعل هذا مادفع ابن عبدون وغيره من واضعي كتب الحسبة، إلى التشديد في شروط مواد البناء، فيقول ابن عبدون: «أما البنيان، فهي الأكنان، لمؤى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع حفظ الأموال والمهج... فمن الواجب أن ينظر -يقصد المحتسب- في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولاً في الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوى للبنية، وهي التي تحمل الأثقال، وتمسك البنيان.. يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحدد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنيان، ولا يُصنع حائطاً يحمل ثقلاً أقل من ذلك.

(١) انظر على سبيل المثال: «الحسبة في الإسلام»، لابن تيمية، مصدر سابق، ص ١٣

ويجب أن تكون الأجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط.. يجب أن يكون عند المحتسب، أو معلق في الجامع، قالب في غلظ الأجر، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش، هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يتساس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها. ويكون عند الصناع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده.

وعن مكان صنع مواد البناء يقول: «ويجب أن تصنع القرميد والأجر خارج أبواب المدينة... لأن تلك الموضع أوسع، فقد ضاق في المدينة المتسع، ويجب أن يجيد طبخ الأجر والقرميد... ويجب أن يحدد لهم -أي المحتسب- أن يصنعوا أنواعاً من شكل الأجر... حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجده^(١).

وامتدت هذه العناية إلى الجيارين والجباسين، وما يقومون به من أعمال^(٢).

(١) ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب. رسالة ابن عبيون في القضايا والحسنة، ص ٢٤، ٢٥، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار بالقاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) انظر ابن الأخوة، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

ومن أجل حفظ أموال المسلمين وخصوصياتهم، امتدت رقابة المحتسب إلى نجاري الضبيب، فيذكر كل من ابن الأخوة وابن بسام: «أنه ينبغي أن يعرف - أي المحتسب - عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم، بصيراً بهذه الصناعة، وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه، لأن فيه حفظ أموال الناس، وصيانة حريمهم، فينبغي أن يراعي .. ويحلفون بحضره عريفهم، بما لا كفارة لهم منه، أن لا يعملوا الرجل، ولا لامرأة، مفتاحاً على مفتاح، إلا أن يكونا شريكين مشهورين»، وياخذ منهم المحتسب الضمانات الكافية، لضمان أن لا يعمل مفتاحاً على مفتاح، مع رقابته المشددة عليهم، ومن خالف ذلك كان المحتسب يؤدبه^(١).

وبعد: فهذا لون من الفكر العماني المتميز عند المسلمين، بحيث جاءت أنماط البناء، وما يحقق من حقوق الارتفاق والتنظيم، انعكاساً للعقيدة الإسلامية، وإحکام الستر، والحلال والحرام، وتحقيق صور التعاون والتآلف، وتمتين أواصر صلة الأرحام والأقارب، وحماية حقوق الطرقات والجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق بما يحمل الأذى للجوار، سواء في نظام البناء أو في تحقيق الارتفاق منه.

(١) انظر ابن الأخوة، مصدر سابق، ص ٢٣٦، ٢٢٧. ابن بسام، مصدر سابق، ص ٤٢١.

ملحق (*)

في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع

وفي مسائل:

المسألة الأولى: أن الدول أقدم من المدن والأمصار، لأمرين:
أحدهما: أن البناء واحتياط المنازل إنما هو من منازع الحضارة،
التي يدعو إليه الترف والدعة، وذلك متاخر عن البداوة ومذاهبتها.

(*) رأينا من المفيد أن يرافق الكتاب هذا الملحق، الذي يقدم رؤية من القرن الثامن وحتى التاسع الهجري، لقضايا العمران والمجتمع البشري، لأبي عبد الله محمد بن الأزرق الاندلسي، المتوفى سنة ٨٩٦هـ (١٤٩١م)، الذي يعتبر من أوائل الذين درسوا مقدمة ابن خلدون (٧٣٢-٨٧٨هـ). رائد علم الاجتماع وال عمران الإسلامي، وذلك حتى يكون القارئ على دراية بالفهم المبكر لقضايا العمران، وعلاقته بمسالك الدول والأمم، وقيامتها بأعباء الاستخلاف في الأرض، وسبب انقراضها، والمخاطر التي نشأت سولاً تزال عن توقف هذه المعرفة، وعدم إدراك الإصادبات الثقافية التي تربت على ذلك. الأمر الذي سمع لامتداد «الآخر»، وأند إلى غياب الانتماط العمرانية الإسلامية شيئاً فشيئاً، في المدينة الحديثة.

ولعل مما يتميز به ابن الأزرق في كتابه «بدائع السلوك في طبائع الملك»، الذي اقتبس منه هذا الملحق (ج ٢-٧٦٢-٧٨٣)، أنه لم يكتف بتقديم تشخيص لآفكار ابن خلدون، وإنما أضاف إليها كثيراً مما قد يكون فات ابن خلدون حين كتب مقدمته.

ويعتبر منهج ابن الأزرق وأسلوبه الذي اعتمد في كتابه هذا، غريباً ومفيدةً في آن واحد، كما يرى محقق الكتاب، فغرابةه تبدو جلية الدلالة في ابتكار عناوينه الأصلية والفرعية، فالالأصلية تمثل الدول العام لواضعيه، والفرعية تمثل الدول الخاص لنصوصه وفقراته. وكثيراً ما تتبع العناوين الفرعية بعناوين أخرى تدل على معانٍ شتى، مثل لفظة: «اعتبار»، إذا كان في النص ما يدل =

الثاني : أن المدن والأمصار ذات هيكل وأجرام عظام وبناء كثير، فتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون، وليس من الضروريات التي تعم بها البلوى، حتى يكون النزوح إليها شرطياً واضطرارياً، بل لابد من الإكراه على ذلك، وسوق الناس إليه - مضطرين - بعضاً الملك، أو مرغبين في الأجر الذي لا يفي به - لكشرته - إلا الملك، فإذا لابد من تنصير الأمصار، واحتياط المدن من الدولة والملك.

فوائد مركبة :

إحداها : إذا بُنيت المدينة وكُمِلَ تشييدها، بحسب نظر من شيدتها، وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها، فعمر الدولة - حينئذ - عمر لها، فإن كان أمد الدولة قصيراً وقف الحال فيها عند انتهاء الدولة، وتراجع عمرانها وخربت، وإن كان أمد الدولة طويلاً فلا تزال المصانع فيها تشهد، والمنازل الرحيبة تكثر وتتعدد، ونطاق الأسوار يتبعده وينفسح، إلى أن تتسع الخطة وتبعده المسافة، كما وقع ببغداد وأمثالها.

= على العبرة.. أو «فهم حقيقة»، إذا كان في النص حقيقة يجب أن تفهم.. أو «مقلطة»، إذا كان في النص تبيه على غلطة جاءت عفواً من بعض العلماء.. أو «تببيه»، إذا كان في النص شيء يجب التبيه إليه.. أو «تببيه على وهم»، إذا كان في النص وهم.. أو «كشف حقيقة»، إذا كان في النص حقيقة مكشوفة، أو «استطراد» إذا كان النص مستطرداً، وهلم جرا.. وكثيراً ما يردف ابن الأزرق العناني الفرعية بلفظة: «قلت»، وذلك عندما يريد تأكيداً أو تفيناً للنص المنقول حرفيًا أو الملخص عن غيره بقلمه.

حكى الخطيب^(١) في «تاریخه»: أن الحمامات بلغ عددها -بغداد لعهد المأمون- خمسة وستين ألف حمام، وكانت مشتملة على مدن وأمصار، متلاصقة ومتقاربة تجاوز الأربعين، ولم تكن مدينة واحدة جمعها سور واحد، لإفراط العمran.

الفائدة الثانية: ما تقدم من أن عمر الدولة عمر للمدينة المتوقف تأسيسها عليها، هو حيث تكون المدينة لا مادة لها تفيدها حفظ العمran، بترادف النزول فيها من يجاورها من البوادي، فهناك يكون انقراض الدولة انقراضًا لها، بتناقض عمرانها شيئاً فشيئاً، إلى أن تقفر من المساكن وتخرب. قال: كما وقع في بغداد، ومصر، والكوفة بالشرق، والقيروان، والمهدية، وقلعةبني حمّاد بالغرب وأمثالها، فتفهمه.

وأما إن كانت لها تلك المادة، فهناك يدوم لها حفظ الوجود ويستمر عمرها بعد الدولة، قال: كما تراه بفاس وبجاية من المغرب، وبعراق العجم من الشرق، لأن أهل البدو إذا انتهت أحوالهم إلى غايتها في الرفه والكسب، تداعوا إلى الدعة والسكنون الذي في طبيعة البشر، فينزلون المدن والأمصار، ويتأهلو فيها.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن ثابت بن مهدي بن ثابت، المعروف بـ«الخطيب البغدادي»، مؤذن محدث أصولي فقيه، من مؤلفاته: «تاریخ بغداد»، وـ«الکفاية في معرفة علم الروایة»، توفي في بغداد سنة ٤٦٣ هـ، م. ١٠٧١.

الفائدة الثالثة: قال: وربما ينزل المدينة بعد انقراض من اختطها دولة ثانية، يتخذها قراراً وكرسياً، ويستغنى بها عن اتخاذ غيرها، فتحفظ تلك الدولة سياجها، وتتزايد مبانيها ومصانعها بتزايد أحوال الدولة الثانية، وتستجد بعمرها عمر آخر، كما وقع بفاس، والقاهرة، لهذا العهد، فاعتبر ذلك، وافهم سر الله في خلائقه.

المسألة الثانية: أن الملك يدعوه إلى نزول الأمصار، لأمرین:

أحدهما: ما ينزع إليه بعد استقرار حصوله من الدعة والراحة، واستكمال ما كان ناقصاً في البدو، من أحوال العمران.

الثاني: دفع ما يتوقع عليه من مطالبات المنازعين، لا سيما حيث يكون المصر ملجاً لمن يروم بنزاعه سلب ما حصل منه، فيضطر صاحبه إلى الجد في الاستيلاء على ذلك المصر، ليأمن المذور بسببه، قال ابن خلدون: « ولو لم يكن هناك مصر استحداثه ضرورة لتكميل عمرانهم أولاً، ولتكون شجاً في حلقة من يروم الامتناع فيه من الخروج ثانياً».

المسألة الثالثة: أن الذي تجحب مراعاته في أوضاع المدن أصلان مهمان: دفع المضار، وجلب المنافع.

* الأصل الأول: دفع المضار، وهي نوعان:

أحدهما: أرضية، ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة مستوعرة من الجبل، أو باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها، إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو، ويتصاعف تحصينها.

الثاني: سماوية، ودفعها باختيار الموضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه برکوده، أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متغنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة. قال ابن خلدون: «وقد اشتهر بذلك في قطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بإفريقية، فلا يكاد ساكنها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجهه، وقد يقال: إن ذلك حادث فيها».

توجيه: نقل البكري^(١) في سبب حدوثه: أنه وقع فيها حفر ظهر فيه إماء من نحاس مختوم عليه برصاص، فلما فُض خاتمه صعد منه دخان إلى الجو وانقطع، وكان ذلك بدءً أمراض الحميّات فيه. قال ابن خلدون: «وأراد بذلك أن الإناء كان فيه بعض عمل الطُّلسمَات

(١) هو: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، البكري الأندلسي، مؤذن، جغرافي، أديب، لغوي ثباتي، من مؤلفاته: «المسالك والمالك» -غير كامل- و«المغرب في ذكر إفريقية والمغرب»، و«معجم ما استجم»، توفي سنة ٤٨٧هـ، ١٠٩٤م.

لوبائيه، وأنه ذهب سره بذهابه، فرجع إلى العفن واللوباء. قال: وهذه الحكاية من مذاهب العامة ومن اصحابهم الركيكة، والبكري لم يكن من شأنه العلم واستئنارة البصيرة، بحيث يدفع مثل هذا، فنقله كما سمعه».

تحقيق: قال: والذي يكشف الحق في ذلك أن الأهوية العفنة أكثر ما يهيئها لتعفين الأجسام وأمراض الحميّات ركودها، فإذا تخللها الريح ونفثت وذهب بها يميناً وشمالاً، خبث شأن العفن، ومرض الحيوان منه. والبلد إذا كثر ساكنه وكثُرت حركاتهم، تمرّج الهواء، وحدث الريح المتخلل للهواء الراكد. ولا كذلك إذا بقي الهواء على حالة ركوده بقلة الحركة، لخفة الساكن، فإن ضرره بالحيوان كثير.. وبلد «قابس» كانت عند استبحار العمran بإفريقية كثيرة الساكن، فكان ذلك معيناً على تمرّج الهواء وتخفيف الأذى منه، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض، وعندما خف ساكنها، ركد هواؤها المتعفن بفساد مياها، فكثر العفن والمرض، هذا وجده لا غير.

دلالة عكس: قال: وقد رأينا عكس ذلك في بلاد وضعٍ، ولم يراع فيها طيب الهواء، وكانت أمراضها كثيرة، لقلة ساكنها، وعندما كثر انتقال حالها عن ذلك، كدار الملك بفاس لهذا العهد المسمى بـ«فاس الجديد»، وكثير من ذلك في العالم.

* **الأصل الثاني**: جلب المنافع والمرافق، وذلك بمراعاة أمور:

أحدها: الماء، كأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة، لأن وجوده كذلك يسهل الحاجة إليه، وهي ضرورية.

الثاني: طيب مراعي السائمة وقربه، إذ لابد لكل ذي قرار من دواجن الحيوان، للتنسج والضرع والركوب .. وممّى كان المراعي الضروري لها كذلك، كان أوفق من معاناة المشقة في بعده.

الثالث: قرب المزارع الطيبة، لأن الزرع هو القوت .. وكونها كذلك، أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله.

الرابع: الشجر للحطب والخشب، فالخطب لعموم البلوى به في وقود النيران، والخشب للمباني، وكثير ما يستعمل فيه، ضروريًا أو كمالياً.

الخامس: وليس بمثابة ما قبله قرية من البحر، لتسهيل الحاجة الفضية من البلاد النائية.

ولا خفاء أن هذه الأمور تتفاوت بحسب الحاجة، وما تدعوه إليه ضرورة الساكن.

تبّيه: قال ابن خلدون: «وقد يكون الواقع غافلاً عن حسن الاختيار الطبيعي، وإنما يراعي ما هو أهم على نفسه أو قومه، من غير

التفات حاجة غيرهم، كما فعله العرب لأول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق والنجاشي وإفريقيا، فإنهم لم يراعوا فيها إلا المهم عندهم: من مراعي الإبل، وما يصلح لها من الشجر والماء الملحة، ولم يراعوا الماء ولا المزارع والخطب والمراعي: كالقيروان والكوفة والبصرة وسجلماسة وأمثالها». قال: «ولهذا كانت أقرب إلى الخراب، لِمَا مَلأَ تراثَ فيها الأمور الطبيعية».

إعلم: مما يراعى في المدينة المبنية على البحر، أمران: أن تكون في جبل، وبين أمة موفورة العدد.. ومتى لم تكن كذلك، طرقها العدو البحري أي وقت أراد، لأنْمِنْهُ إجابةً الصريخ لها، وعدم غناء حضرها المتعودين للدعاة في الدفاع. قال ابن خلدون: «وهذا كـ«الإسكندرية» من المشرق، و«طرابلس» و«برقة» و«سلا» من المغرب، ومتى كانت متوعرة المسالك وحولها القبائل، بحيث يبلغهم الصريخ، تنتَعَت بذلك من العدو، وبئس من طرائقها، كما في «سبتة» و«بجاية» وبلد «القل» على صغره.

فهم حقيقة: قال: فافهم ذلك، واعتبره في اختصاص «الإسكندرية» باسم الشغر من لدن الدولة العباسية، مع أن الدعوة كانت من ورائها لـ«برقة» و«إفريقيا»، اعتباراً للمخافة المتوقعة فيها من البحر، لسهولة وضعها. قال: ولذلك -والله أعلم- كان طرائق

العدو لها ولـ «طرابلس» في الملة مرات متعددة.

المسألة الرابعة : أن الهياكل العظيمة لا تستقل ببنائها الدولة الواحدة، وذلك لأمور مرجحة وشاهدة.

أحدها: أن البناء يحتاج إلى التعاون عليه بجمع الأيدي الكثيرة، ومضاعفة القدر البشرية، وحينئذ تبلغ ما عظم منه الغاية المقصودة.

الثاني: أن المباني قد تكون -لعظمتها- أكثر من القدر، مفردة، أو مضاعفة بالهندام، لحتاج إلى معاودة أخرى في أزمنة متباينة إلى أن تتم، كما يحكي: أن «سد مأرب» بناء سبأ، وساق إليه سبعين وادياً، وعاقه الموت عن إتمامه، فاتته ملوک حمير من بعده.

الثالث: أن الملك الواحد تجده يشرع في تأسيس المباني الضخمة، فإذا لم يتمها من بعده من ملوك بقيت بحالها من غير تمام.

الرابع: أن كثيراً من المباني الهائلة، عجز عن هدمها من قصرت قدرته عن الهدم، مع أنه أسهل من البناء، لأنه رجوع إلى الأصل الذي هو العدم، والبناء على خلاف الأصل، وعند ذلك تعلم أن القدر التي أسته مفرطة القوة، وأنها أثر دول عديدة.

شهادة عيان : قال ابن خلدون عن «حنایا المعلقة»: «إنها لعهده - يحتاج أهل تونس إلى انتخاب الحجارة لبنيتهم،

ويستجيد الصناع حجارتها، فيحاولون على هدمها الأيام العديدة، ولا يسقط الصغير من جدرانها إلا بعد جهد جهيد، وتحتاج له المحاولات المشهورة، قال: «شهدت منها في أيام صباي كثيراً، والله على كل شيء قادر».

المسألة الخامسة: أن الأماصار والمدن بإفريقية والمغرب قليلة،

وذلك لأسباب:

أحدهما: أن هذه الأقطار كانت للبربر، منذ آلاف السنين قبل الإسلام، وعمرانها إنما هو بدوي، والدول التي ملكتهم من الإفريقي والعرب لم يطل أمدها فيهم، حتى تنتقل إليهم حضارتها، فلم تكثر مبانيهم لذلك.

الثاني: أن المباني إنما تتم بالصناعات، والصناعات التي هي من توابع الحضارة، لا تتحلّها البربر، لإعراقهم في البدو، فإذاً لا تتحلّ المباني، ولا تتشوّف إليها، فضلاً عن المدن، وأيضاً فهم ذوو عصبيات وأنساب، والأنساب والعصبية أجنح إلى البدو، ولا يدعونهم إلى سكنى المدن إلا الترف والغنى، وقليل ما هو في الناس.

نتيجة: قال ابن خلدون: «فلذلك كان عمرانها - كلها أو أكثرها - بدويًا: أهل خيام، وضواعن، وقياطين^(١)، وسكن في الجبال،

(١) مفردة قبطون: وهو مرافق للخيمة عند أهل الشمال الإفريقي، ولعله مأخوذ من قطن: سكن.

وكان عمران بلاد العجم – كله أو أكثره – قرى، وأمصاراً، وبساتين، كالأندلس والشام ومصر، وعراقي العجم وأمثالها، لأن العجم – في الغالب – ليسوا بذوي أنساب يحافظون عليها، إلا في الأقل. وأكثر ما يكون سكناً البدو لأهل الأنساب، لأن لحمة النسب أقرب وأشد، وعصبيته كذلك، فتنزع ب أصحابها إلى التجافي عن المصر الذي يذهب بالبسالة، ويصيّر عيالاً على غيره. قال: فافهمه، وقس عليه».

المسألة السادسة : أن المباني والمصانع – في الملة الإسلامية – قليلة بالنسبة إلى قدرتها، ومن كان قبلها من الأمم، وذلك لأمرتين: أحدهما: ما ذكر عن البربر بعينه، لأن العرب أعرق في البدو، وأبعد عن الصنائع.

الثاني: أنهم كانوا – قبل الإسلام – أجانب من المالك التي استولوا عليها، ولما تملّكوها لم ينفع الأمر حتى يستوفي رسوم الحضارة، مع أنهم استغنو بما وجدوا من ذلك لغيرهم.

حاجز دين: قال ابن خلدون: «لا خفاء أن الدين – إذ ذاك – كان مانعاً لهم من المغالاة في البناء والإسراف فيه، وقد عهد لهم عمر رضي الله عنه، حين استأذنوه في بناء الكوفة بالحجارة، وقد وقع

الحريق في القصب الذي كانوا بنوا به من قبل، فقال: افعلوا ولا يزيدن أحد على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، والرموا السنة تلزمكم الدولة. وعهد للوفود، وتقدم إلى الناس: أن لا يرفعوا بنياناً فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقرركم من السرف ولا يخرجكم عن القصد.

المقالة السابعة : أن المباني التي يخطط لها العرب يُسرع إليها الخراب، إلا في الأقل، وذلك لأمرين:
أحدهما: شأن البداوة والبعد عن الصنائع، كما تقدم،
فلا تكون مبانיהם وثيقة التشيهيد.

الثاني: وهو أمسّ به، قلة مراعاتهم لحسن الاختيار في اختطاط المدن بمراعاة ما تقدم في ذلك، فإن التفاوت فيه تفاوت جودة المصر ورداهته، من حيث العمران الطبيعي، والعرب بمعزل عن ذلك، إنما تراعي مراعي الإبل خاصة، لا تبالي بما طاب أو خبث، ولا أقل أم كثر، ولا تسأل عن ركي المزارع والأهوية، لأنهم في الأرض، ونقلهم الحبوب من البلد بعيد، والظعن كفيل لهم بطلب الرياح، لا سيما في القفر المختلف المصائب، لأنها تخبيث مع القرار وكثرة الفضلات.

المسألة الثامنة : أن المصر إذا استبحر عمرانه رخصت فيه أسعار الضروري من الأقوات، وغليت أسعار الحاجي من الفواكه وغيرها، وإذا ضعف عمرانها كان الأمر بالعكس.

بيان الأول : باعتبارين : أحدهما : رخص الضروري، والآخر : غلاء الحاجي .

الاعتبار الأول : وهو أن توفر الدواعي على السعي في اتخاذ الحبوب، التي هي من ضرورات القوت، توجب كثرة وجودها في ذلك المصر، بكثرة ما يفضل منها عن كل متخذ لها عن نفسه أو عياله، وإذا كثرت رخص سعرها في الغالب، إلا أن تصيبها آفة سماوية، ولو لا احتكارها لما يتوقع من ذلك، لبذلت دون ثمن، لكنترتها بكثرة العمran .

الاعتبار الثاني : وهو أن عدم عموم البلوى بما هو حاجي بقلة وجوده، فإذا قل مع شدة الطلب عليه من قبل المترفين - غلت أسعاره لا محالة . . .

بيان الثاني : أن المصر الصغير تقل أقواته، لقلة العمل فيه، ويتوقع عدمها لذلك، فيمسك ما يحصل منها ويحتكر، فيعزز وجوده ويغلق ثمنه على طالبه .. ولا كذلك مرفاقه من الأشياء التي لا تدعى إليها

ال الحاجة، لقلة الساكن وضعف الحال، فيختص بشخص سعرها لا محالة.

المسألة التاسعة : أن تأثُّل العقار الكبير لأهل الأمصار لا يكون دفعه، بل بتدرج، وأن مستغلاته لا تفي بحاجة مالكه.

بيان الأول: أن الشروءة لا تفي بمتلكه ما يخرج من ذلك عن الحد، ولو بلغت في الكثرة ما عسى أن تبلغ، وإنما يحصل على التدريج، إما بالوارثة من آبائه وذوي رحمه، أو بحالة الأسواق فيه، فإذا قلت الغبطة به، وإنما يحصل ويملك بأبخس ثمن لما ينزل بالمصر من العوارض الموجبة لذلك.

بيان الثاني: أن الحاجة إلى التوسيع في عوائد الترف، لا تحصل لمالك العقار من مستغلاته فقط، لأنها - في الغالب - إنما هي لسد الخلة وضرورة المعاش فحسب، قال ابن خلدون: والذي سمعناه من مشيخة البلدان: أن القصد باقتناه العقار والضياع إنما هو الخشية على من يترك خلفه من الذرية الضعاف، ليتمسكون بفوائدها ماداموا عاجزين عن الاكتساب، فإذا اقتدوا عليه سعوا فيه لأنفسهم، وربما يكون منهم العاجز عن الكسب، لضعف في بدنـه، أو آفة في عقلـه المعاشي، فيكون ذلك العقار قواماً لحالـه، وهذا قصد المترفين في اقتناـه .. وأما المتمويل منه وإجراء أحوال الترف عليه، فلا.

المُسَالَةُ الْعَاشِرَةُ : أَنَّ الْمُتَمَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخِمَايَةِ وَالْمَدَافِعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضْرِيَّ إِذَا عَظَمَ تَمَوْلَهُ، وَكَثُرَ لِلْعَقَارِ وَالْبَضَاعِ تَأْلِهُ، افْسَحَتْ أَحْوَالَهُ فِي عَوَائِدِ التَّرْفِ حَتَّى يَزَاحِمَ فِيهَا الْأَمْرَاءُ وَالْمُلُوكُ، وَإِذَا ذَاكَ يَهْمُونَ بِهِ، وَتَمْتَدُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى تَمْلِكِ مَا بِيْدِهِ، وَيَتَحِيلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مُمْكِنٍ يَحْصُلُ بِهِ فِي رِبْقَةِ حُكْمِ سُلْطَانِيٍّ، يَنْتَزِعُ بِهِ مَالَهُ، لَا سِيمَا وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ جَائِرَةٌ فِي الْغَالِبِ، إِذَا الْعَدْلُ الْحُضْنُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخِلَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ انْقَلَبَتْ مُلْكًا عَصْوَضًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ حَامِيَةِ تَذَوُّدِهِ، وَجَاهٌ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ، مِنْ ذُوِّي قَرَابَةِ الْمَلْكِ، أَوْ خَالِصَةِ لَهُ، أَوْ عَصَبَيَّةٍ يَتَحَمَّمُهَا السُّلْطَانُ، لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ مِنْ طَوَّرَقِ التَّعْدِيِّ، وَإِلَّا أَصْبَحَ نَهْبًا بِوْجُوهِ التَّحِيلَاتِ وَأَسْبَابِ الْحُكْمِ الْجَائزِ.

المُسَالَةُ الْحَادِيَةُ عَشِيرَةُ : أَنَّ الْبَدْوِيَّ مَقْصُرٌ عَنْ سُكُونِ الْمَصْرِ الْكَثِيرِ الْعُمَرَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْرِ الْكَثِيرِ الْعُمَرَانِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَادَةِ الْجُمْلَ (١)، يَقْبَلُ بِهَا طَلْبُ الْوَفَاءِ بِعَوَائِدِ تَرْفِهِ الَّذِي انْقَلَبَ بِهِ الْحَاجِي ضَرُورِيًّا.. وَالْبَدْوِيُّ ضَعِيفٌ مَادَةَ الْمَعَاشِ لِسُكُونَهُ بِمَكَانٍ كَاسِدٍ سُوقَ الْعَمَلِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْكَسْبِ، فَلَا يَفِي بِمَطَالِبِ الْمَصْرِ لِذَلِكَ، وَإِذَا ذَاكَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سُكُونَهُ لَا مَحَالَةُ، وَمَتَى تَشَوَّفُ إِلَيْهِ

(١) الْجُمْلَ - مَفْرَدُهُ جَمْلَةٌ - وَهُوَ جَمَاعَةُ الشَّيْءِ، أَوْ يُرَادُ بِذَلِكِ الْجُمْلَ - بِضمِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ - وَهِيَ جَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ.

فسريعاً ما يظهر عجزه ويتبين عما قريب.

تخصيص: قال ابن خلدون: إلا من تقدم منهم بتأثر المال، وحصل له منه فوق الحاجة، ويجره إلى الغايات الطبيعية لأهل العمران، من الدُّعَة والترف، فحينئذ ينتقل إلى المصر، وتنتظم أحواله مع أحوال أهله في عوائد ترفهم، قال: وهكذا شأن بداية عمران الأمصار. والله بكل شيء محظوظ.

المقالة الثانية عشرة: أن الحضارة في الأمصار من قبل الدولة، فإنها ترسخ باتصال الدولة ورسوخها، وذلك لأن الدول تجمع أموال الرعية وتتفقها في بطانتها.. والبطانة فيمن تعلق بهم، وهم الأكثرون من أهل المصر، فتعظم لذلك الثروة، وتزيد عوائد الترف، وتستحكم الصنائع فيسائر فنونه، وهذه هي الحضارة.. لذلك تجد الأمصار القاسية - ولو توفر عمرانها - يغلب عليها أحوال البداءة في جميع مذاهبها، بخلاف مدن الأقطار التي هي مركز الدولة ومقرها، وذلك بمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم، كلاماء يخضر به ما يقرب منه، إلى أن ينتهي في البعد منه إلى الجفوف. ثم إذا اتصلت تلك الدولة، وتعاقبت ملوكها على ذلك المصر، واحداً بعد واحد، استحكمت الحضارة فيهم، وزادت رسوحاً واستقراراً.

شواهد اعتبار:

أحدها: أن الشام لما طال فيها ملك اليهود نحوً من ألف وأربعين سنة، رسخت فيه حضارتهم، وتحذّقوا في عوائد المعاش والتفنن في صنائعه، من المطاعم والملابس، وسائر أحوال المنزل، قال ابن خلدون: حتى أنها لتوخذ عنهم في الغالب إلى اليوم.

الثاني: أن مصر لما دام فيه ملك القبط ثلاثة آلاف سنة، رسخت – أيضًا – عوائد الحضارة في بلدهم، وأعقبهم فيها ملك اليونانيين والروم، ثم ملك الإسلام الناسخ للكل، فلم تزل عوائد الحضارة فيها متصلة.

الثالث: أن اليمن لما اتصلت به دولة العرب من عهد العمالة والتتابعة آلافاً من السنين، وأعقبهم ملك مصر، رسخت فيه – أيضًا – عوائد الحضارة.

الرابع: أن العراق لما توالّت فيه دول النبط، والفرس من لدن الكلدانيين، والكينيّة، والكسروية، والعرب بعدهم، آلافاً من السنين، رسخت فيها الحضارة أيضًا، قال ابن خلدون: فلم يكن على وجه الأرض – لهذا العهد – أحضر من الشام والعراق ومصر.

الخامس: أن الأندلس، لما امتدت فيه الدولة العظيمة للقوط

آلافاً من السنين، ثم أعقبها من ملكبني أمية - قال ابن خلدون: وكل الدولتين عظيم - اتصلت فيها عوائد الحضارة واستحكمت.

السادس: أن إفريقية لما صارت إلى الأغالبة، كان لهم فيها من الحضارة بعض الشيء، لما حصل لهم من ترف الملك، وكثرة عمران القيروان، وورث ذلك عنهم «كتامة»، ثم «صنهاجة». قال: وذلك كله قليل، لم يبلغ أربعمائة سنة، وانصرمت دولتهم، واستحالـت صبغة الحضارة، لعدم استحكامها، وتغلب بدو العرب الهلاليـن عليها، وبقى أثر خفي من حضارة العـمران. قال: وإلى هذا العـهد يؤنسـ فيـمن له بالـقلـعة أو «الـقـيرـوان»، أو «المـهـديـة» سـلـفـ، بـتحـولـهـ منـ الحـضـارـةـ فيـ شـؤـونـ مـنـزـلـهـ وـعـوـائـدـ أحـوالـهـ وـآثـارـ مـلـتبـسـةـ بـغـيرـهـ، يـمـيزـهـ الـحـضـرـيـ الـبـصـيرـ بـهـ. وـكـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ أـمـصـارـ إـفـرـيقـيـةـ.

السابع: أن المغرب انتقل إليه منذ دولة الموحدين من الأندلس حظـ كثيرـ منـ الحـضـارـةـ، فـماـ كـانـ لـدـولـتـهـ مـنـ الـاستـيلـاءـ عـلـىـ بـلـادـهـ وـانتـقالـ الـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـهـ إـلـيـهـ طـوـعاـ وـكـرـهـ، قال: ثم انتقل أهلـ شـرقـ الـأـنـدـلـسـ عـنـ جـالـيـةـ النـصـارـىـ إـلـىـ إـفـرـيقـيـةـ، فـأـبـقـواـ بـهـاـ مـنـ الـحـضـارـةـ آـثـارـاـ، وـمـعـظـمـهـاـ بـتـونـسـ، اـمـتـزـجـتـ بـحـضـارـةـ مـصـرـ وـمـاـ يـنـقـلـهـ الـمـسـافـرـوـنـ مـنـ عـوـائـدـهـاـ. وـكـانـ بـذـلـكـ لـلـمـغـرـبـ وـإـفـرـيقـيـةـ حـظـ مـنـ

الحضارة صالح، عَفِيَ عليه الخلاء، ورجع على أعقابه، وعاد البرير إلى أديانهم من البداوة والخشونة. قال: وعلى كل حال فتأثير الحضارة بإفريقية أكثر منها بالغرب، لما تداول فيها من الدول السالفة أكثر من المغرب، ولقرب عوائدهم من عوائد أهل مصر المترددين بينهم، فتغطى لهذا السر فإنه خفي عن الناس.

المسألة الثالثة عشرة: أن الحضارة غاية للعمران، ومؤذنة بفساده لنهاية عمره، وذلك -ما تقدم- أن الملك غاية للعصبية، والحضارة غاية للبداوة.. والعمaran كله -من بدأة وحضارة وملك وسوق- له عمر مخصوص، كما لأشخاص المكونات. والأربعون للإنسان غاية في تزايد قواه، عندها تقف الطبيعة عن ذلك برها، ثم تأخذ في الانحطاط. والحضارة في العمران غاية لا مزيد وراءها، لأن الترف إذا وجد فيه دعى بطبعه إليها، تفتنا فيها، وتأنقاً في استجادة أحوالها، وذلك هو المراد بها. وإذا حصلت تلك الغاية فيها، تبعها طاعة الشهوات، وتلونت النفس من عوائدها بألوان كثيرة، لا تستقيم بها أصلاً، في الدين ولا في الدنيا.

بيان الأول: من وجهين:

أحدهما: أن من استحكام صبغة تلك العوائد، تلون النفس

بألوان من الرذائل المخلة بالمرءة التي هي عنوان الديانة، وجماعتها خلق الشره والسففة.

الثاني: أن من تلك الرذائل المخلة بالمرءة ما يقضى بإسقاط الديانة رأساً، كالانهماك في الشهوات المحرمة، من الزنى واللواط وشرب الخمر، وشبه ذلك.

بيان الثاني: من وجهين:

أحدهما: أن التفتن في الحضارة، تعظم به النفقه المتضاعفة بغلاء المصر، ويخرج عن القصد بسرفها حتى تذهب بطارف الكسب وتالده.

الثاني: أن الخلق الحاصل من الحضارة البالغة النهاية من الترف، هي عين الفساد، لأن الإنسان إنما هو إنسان باقتداره على جلب منافعه ودفع مضاره، واستقامة خلقه للسعى في ذلك، والحضري لا يقدر على شيء من ذلك، حسبما يتبيّن، إن شاء الله!

عاطفة بيان: إذا انحرف الحضري عن استقامة دينه ودنياه، بما ينطبع في نفسه من صبغة العوائد الموجبة لذلك، فظاهر أن ذلك مستلزم لفساد المصر وخرابه.

أما من جهة فساد الدين، فمن وجهين:

أحدهما: ما يظهر فيه من الفساد المخل بنظامه المحفوظ برعایة الدين، كالكذب، والغش، والخِلابة، والسرقة، والمقامرة، والفجور في الأيمان، والمجاهرة بالفسق، وأطراح الحشمة حتى من الأقارب وذوي المحارم.

الثاني: ما تعود به عليه شهوة الزنى واللواط، من فساد النوع الذي به عمرانه. إذ ذاك من جملة ما يسترسل فيه مطيع هواه في اتباع الشهوات. قال ابن خلدون: «فافهم ذلك واعتبر به أن غاية العمران هي الحضارة والترف، وأنه إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد، وأخذ في الهرم، كالأعمار الطبيعية للحيوان». وأما من جهة فساد الدنيا فمن وجهين:

أحدهما: أن المترفين إذا كثروا في المصر، وفسدت أحوالهم واحداً واحداً، تاذن الله في خراب نظامه قال: وهذا معنى قول بعض أهل الحواضر: «إن المدينة إذا كثر فيها غرس «التارنج» تاذنت بالخراب»، حتى إن كثيراً من العامة يتحامى غرسها بالدور، وليس المراد ذلك، ولا أنه خاصة فيها، وإنما معناه: أن البساتين وإجراء المياه هو من توابع الحضارة، إذ لا يقصد بها إلا أشكالها فقط، ولا تغرس إلا بعد التفنن في مذاهب الترف، وهو الطور الذي يخشى معه هلاك المصر وخرابه.

الثاني: أن الحضري لا يقدر على مباشرة حاجته، ولا دفع مضاره.
فالأول: لعجزه بما حصل له من الدعة، أو ترفعه لما ربي عليه من الترف.

والثاني: لما فقد من خلق البأس بالمربي في قهر التأديب والتعليم، فهو لذلك عبالي الحامية المدافعة عنه. قال: ثم هو – أيضاً – فاسد في دينه غالباً، بما أفسدت منه العوائد، وما تلوّنت به النفس من ملكاتها، إلا في الأقل النادر، قال: وإذا فسد الإنسان في قدرته، ثم في أخلاقه ودينه، فقد فسد إنسانيته، وصار مسخاً على الحقيقة.

المسألة الرابعة عشرة: أن الأمصار التي هي كراسى الملك، تخرّب بخراب الدول، قال ابن خلدون: «قد استقررتنا في العمran أن الدولة إذا انتقضت، فإن مصر الذي يكون كرسياً لسلطانها، ينقض عمранها، وربما ينتهي إلى الخراب، ولا يكاد يتخلّف»، ثم استدل بأمور نذكرها ملخصة من كلامه:

أحدها: أن مصير هذا الكرسي في مملكة الدولة المتعددة، يذهب بالكثير من أحوال الرفة، لرجوع أهلها إلى خلق تلك الدولة في تقليل تلك النفقات، لما توجبه بداوة بدايتها، فتنقص بذلك حضارته، وكثير من عوائد ترفة، وهو المراد بخرابه من تلك الجهة.

الثاني : أن عوائد أهل الدولة السابقة - وخصوصاً أحوال الترفة - ينكرها أهل الدولة الجديدة، لما بينهم من المنافاة الناشئة عن العداوة المتمسكة . وإذا كانت متّكراً لديهم، صارت لذلك مفقودة، إلى أن تنشأ لهم بالتدرّيج عوائد أخرى، يكون عنها حضارة مستأنفة، وفيما بين ذلك قصور الحضارة الأولى ونقصها، وهو المراد أيضاً باختلال عمران مصر.

الثالث : أن الدولة إذا اتّخذت كرسياً ملوكها غير ما كان للدولة السابقة، تسارع الناس بالانتقال إليه، وخفَّ لذلك عمران الكرسي الأول، فنقصت حضارته وتقدّمه، كما وقع للعرب في العدول عن المدائن إلى الكوفة والبصرة، وبني العباس في التحول عن دمشق إلى بغداد، وللسلاجقية في الخروج عن بغداد إلى أصبهان، وبني مرین في العدول عن مراكش إلى فاس.

الرابع : أن الدولة المتّحدة لابد فيها من تتبع أهل الدولة السابقة - إذا غلت عليها - بتحولهم إلى مصر آخر يؤمّن فيه عاديتهم، وهم أكثر أهل مصر الكرسي . وإذا نقلوا عن وجه التغريب والخبس والكرامة والتلطف، بحيث لا يؤدي إلى نفقة، لم يبق فيه إلا الباعة والهَمَل .. وإذا ذهب من مصر أعيانه على طبقاتهم، نقص ساكنه، وهو معنى اختلال عمرانه .

قلت: ومن ثم قيل: «إذا ولت دولة قلت أمة، وإذا أتت دولة نسخت أمة».

المسألة الخامسة عشرة: أن لغة أهل الأمصار إنما تكون بلسان الأمة والجبل الغالبين عليها أو المُختطفين لها، وشاهد ذلك من الواقع في الملك الإسلامية— أمران:

أحدهما: أن لغات أمصارها، شرقاً وغرباً، عربية، وإن كان اللسان المضري منها قد فسدت ملكته، وتغير إعرابه، لخالطته الأعاجم، وسببه ما وقع للدولة الإسلامية من الغلب على الأمم، والناس تبع لسلطان الدول وعلى دينه.. وأيضاً فدين الإسلام مستفاد من الشريعة، وهي بلسان العرب، لأن النبي ﷺ عربي، فوجب هجر ما سوى اللسان العربي، وعند ذلك فاستعماله من شعائر الإسلام وطاعة العرب القائمين به.

الثاني: أنه لما تملك العجم جميع الملك الإسلامية كالدليل والسلجوقي بالشرق، وزناته وسائر البرير بالغرب، فسد اللسان العربي بذلك، وكاد يذهب، لو لا حفظه، لعنابة المسلمين بالستة، فبذلك استمر بقاوه، وترجحت الحافظة عليه، وإن كان غريباً بالنسبة إلى ما تحول إليه من اللغات الأعجمية.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنة
٣٩	* مقدمة
٤٠	* تمهيد
٤٧	* الفصل الأول : عمارة المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ
٥٩	* الفصل الثاني : المدينة المنورة والخبرة التراكمية
٨١	* الفصل الثالث : فقه عمارة المدن الإسلامية
٩٣	* الفصل الرابع : الحسبة وأثرها في المدينة الإسلامية
١١٧	* ملحق: في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع
١٤١	* الفهرس

وكالات التوزيع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	دار الندى - الدوحة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤١٤٩٨٢ ٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الحبر
السعودية	مكتبة الوراق	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	ص.ب: ٩٣ - الرياض ١١٤١١ فاكس: ٤٥٣٠٠٧١
الإمارات	مكتبة علوم القرآن	٣٧٤٤٤٥	ص.ب: ٢١٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات
البحرين	مكتبة الآثار	٢٢١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويت	مكتبة دار المسنار الإسلامية	٢٦٦٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع المنسى رمز بريدي: ٤٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٤٦٨٥٤
الأردن	مؤسسة القرىد للنشر والتوزيع	٩٠١٥١١-٦٠٣٥٠١ ٦٠٣٩٦٦	ص.ب: ٩٦٠٩٥٤ - عمان فاكس: ٦٠١٩٩٣
اليمن	مكتبة الجليل الجديد	٧٨٠٤٠٠-٧١٢٥٣ ٢٢-٣٦٨-٧٥٨٦٦	ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء
السودان	دار التوزيع	٧٧٩٤٦٠-٧٧٥٥٨٥	ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم
مصر	مؤسسة توزيع الأخبار	٧٥٨٨٨٨٨٧٤٨٨٤	ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٦٧٠١
المغرب	الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	٢٤٩٢٠٠	ص.ب: 13008 - 70 زنة مجلدات الدار البيضاء 5 - فاكس: ٢٤٩٢١٤
الجزائر	وكالة القبس للنشر والتوزيع	٩٢٨١٩٤	ص.ب: 431 - فلسطين ٥٢ - الجزائر فاكس: ٩٤٤٢١٨ - ٩٤٤١٠٦٦
إنكلترا	دار الرعاية الإسلامية	(01) 272-5170/ 263 - 3071	Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680

ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
ال سعودية (٥) ريالات
السودان (٤٠) ديناراً
عمان (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريالات
الكويت (٥٠٠) فلس
مصر (٣) جنيهات
المغرب (١٠) دراهم
اليمن (٤٠) ريال
* الأمريكية وأوروبا وأستراليا، وباقى دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقى : الأمة - الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٤٠٥ لسنة ١٩٩٧ م

الرقم الدولي (ردمك) : X - ٦٣ - ٢٣ - ٩٩٢١



كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحسين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة ، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، ولا يكون سبق نشره .
- أن يوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدتها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخریج الأحادیث .
- أن يتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبی، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة ، ولا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد .

تقديم مكافأة مالية تناسب مع قيمة البحث العلمية